جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية
فسم الحقوق

إجراءات محاكمة الاحداث الجانحين

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

إعداد الطلبة:

1/ رزيق بن داود

2/ حرنان محمّد

إشراف الدكتورة:

يوسفـي مباركـــــة

لجنة المتاقشة

الدكتور: قـاوي إبراهيم.....رئيـسا

الدكتورة: يوسفي مباركـة.....مشرفا و مقررا

الدكتور:ملياني عبد الوهاب ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

تشكرات

الحمد لله رب العالمين

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الاساتذة الذين رافقونا خلال مشوارنا الدراسي

خاصة في طور الماستر.

شكر خاص لـ د. يوسفي مباركة و د. بوقرين عبد الحليم لإشرافهما و مساعدتهما لنا

و للدكتور محمد رشيد قراشة من جامعة الجلفة على المساعدة و الدعم.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى

الوالدين الغاليين، إخوتي و أخواتي الزوجة الأكارم

إلى من درسوني بجامعة عمار ثليجي بالاغواط

طيلة مشواري الجامعي و أخص بالذكر الدكتورة يوسفي مباركة

الدكتور بوقرين عبد الحليم، الأستاذ بلي أبو الأنوار ، الأستاذ بوداوي عبد الكريم

و الأستاذ خضرون عطاء الله، كما أنني أتوجه بخالص الشكر

للزميل رزيق بن داود الذي تفضل بإنجاز هذا العمل معي.

حرنان محمد

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

أفراد عائلتي، بداية بالوالدة زينب و الوالد عبد الرحمان

إخوتي و أخواتي.

إلى جميع القائمين من أساتذة و موظفين على جامعة عمار ثليجي بالاغواط

التي إحتضنتنا كطلاب لسنين عدة و أخص بالذكر الدكتورة يوسفي مباركة

الدكتور بوقرين عبد الحليم، الدكتورة بركات بهية، الأستاذ بلي أبو الأنوار

الأستاذ خضرون عطاء الله، الصديق

الدكتور قراشة محمد رشيد من جامعة الجلفة.

رزيق بن داود

مقـــدمـــــــة

لقد إهتمت التشريعات الجنائية بحماية الطفل الجانح منذ زمن طويل، و ذلك عن طريق إقرار قواعد خاصة لمعاملته من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية تتلائم مع طبيعته و تختلف عن تلك المقررة للمجرمين البالغين، حيث أن تلك القواعد تقوم على الطابع التهذيبي و التوجه الى إصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع، ذلك ان الطفل بتكوينه العضوي و النفسي لا يصلح أن يكون شخصا من أشخاص القانون الجنائي، لإنعدام التمييز لديه او نقصه من جهة ، و بسبب الظروف الإجتماعية التي تدفعه ليرتكب السلوك الإجرامي من جهة أخرى[1] .

و لما كانت مشكلة جنوح الأحداث و ستظل مشكلة مستعصية كون المجرم حدثا، فقد سعى المشرع الجزائري بكل السبل للتصدي لها، ليس عن طريق المتابعات القضائية و العقاب فقط، بل بتوفير الحماية القانونية له، و هذا ماسعى اليه المشرع من خلال سنَه لمجموعة من القوانين، لاسيما القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الذي ألغت أحكامه المواد المتعلقة بالقواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث، التي وردت في الكتاب الثالث من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم، حيث تضمن هذا القانون قواعد خاصة بحماية الطفل في جميع مراحل متابعته، .

القانون **12/15**، الذي يعتبر مزيجا بين قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و ضمن إلى حد كبير حماية للطفل الجانح في جميع مراحل متابعته، وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية إبتداءاً من مرحلة البحث و التحري ثم التحقيق مع الحدث الجانح والمميزات الهامة التي خصه بها أثناء هذه المرحلة، وصولا لإجراءات مرحلة المحاكمة، التي هي محل دراستنا .

التعريف بالموضوع:

يتعلق موضوعنا بدراسة الإجراءات المتميزة في مرحلة محاكمة المجرم الحدث و الهدف منها، إذ أن محاكمة المجرم البالغ الهدف منها هو تقييم الأدلة بصفة نهائية من أجل الفصل في الدعوى سواء

[1] راضية بشير، الحماية الجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي على ضوء القانون 12/15، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2016/2015 .ص 2

بالبراءة او الأدانة، إلا أن الغرض من عملية محاكمة القصر لا تقوم على ذلك، إنما تقوم على إعتبار أن الحدث ما هو إلا ضحية عوامل شخصية إجتماعية و إقتصادية، كانت سببا في جنوحه جراء عجزه عن مقاومتها فدخل دائرة الخطر، مما أدى بالفقهاء و المشرعين إلى النظر لمحكمة الأحداث على أنها هيئة إجتماعية قانونية تختص بالفصل في أعقد السلوكات لفئة حساسة من المجتمع، هدفها حماية هذه الفئة من الخطر، لذا فقد أفرد المشرع الجزائري إجراءات خاصة في مرحلة محاكمة الحدث الجانح، تحدد كيفية التعامل معه، اَخذا بعين الاعتبار عدم قيام مسؤوليته الجنائية كاملة لنقص قدرته على الإدراك والتمييز وعدم اكتمال نموه العقلي و الجسدي .

أسباب إختيار الموضوع :

- هي الفطرة التي أودها الله في خلقه بالميول و الإهتمام بهذه الفئة الضعيفة **لقوله تعالى " المال و البنون زينة الحياة الدنيا"[2]** ، ، فمن الواجب علينا معرفة و دراسة السبل التي ننتهجها للوصول بهم إلى بر الامان و ضمان الصلاح للنشأ.
- حداثة قانون حماية الطفل 12/15، جعلتنا نتطرق إلى دراسته خاصة الشق المتعلق بمرحلة المحاكمة.

أهمية الموضوع :

- تمكن الدارس للعلوم القانونية من معرفة الحدث والفرق بينه وبين البالغ من الوجهة القانونية، من خلال معرفة المكانة التي يحظى بها في القانون والطابع الخاص في معاملته.
- تحليل النصوص القانونية المقررة للمتابعة الحدث الجانح خلال مرحلة المحاكمة خاصة في القانون 12/15 الصادر في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل و الوقوف على ما تتميز به هذه الغجراءات عنها لدى البالغين.
- المساعدة في تنوير الطريق للمهتمين بهذا المجال مستقبلا.

[2] الأية 46 من سورة الكهف.

الصعوبات : أهم الصعوبات التي واجهتنا ، قلة المراجع الخاصة، خاصة ما تعلق منها بالقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، نظرا لحداثة القانون.

من خلال ما سبق، يمكننا طرح الإشكالية التالية: **ما هي أحكام متابعة الحدث الجانح في مرحلة المحاكمة ؟**

و تندرج تحتها الإشكاليات الفرعية التالية : **من هي الهيئات المختصة في محاكمة الاحداث الجانحين ؟ و كيف تسير جلسة المحاكمة و ما طبيعة الاحكام التي تصدر في حق الحدث الجانح ؟**

مبحث تمهيـــــدي

من هو الحدث الجانح ؟

إن الطفل يولد فاقدا للتمييز و الإدراك، ثم تنمو ملكاته الذهنية تدريجيا إلى أن تكتمل، و لما كانت المسؤولية الجنائية منوطة بالإدراك، فإنه من المنطقي أن يجعل المشرع المسؤولية الجنائية تنمو مع الإدراك وجودا و عدما، فتنتفي هذه المسوؤلية في أول مراحل حيث ينتفي الإدراك، ثم تنشأ مسؤولية ناقصة في المرحلة اللاحقة تتدرج إلى أن تكتمل بإكتمال الأهلية عند بلوغ سن الرشد الجنائي.[1]

فالحديث عن الحدث الجانح يقودنا إلى التطرق لبعض المفاهيم :

الحدث : لغة هناك عدة تعريفات للأحداث أو للفظ الحدث عند علماء اللغة، يكاد تكون جميعها تعبر عن أن الحدث هو صغير السن [2].

رجل (حدث) بفتحتين يعني شاب، فإذا ذكرت السن قلت (حديث) السن، و غلمان (حدثان) أي أحداث[3].

أما إصطلاحا فإن تحديد مفهوم الحدث بشكل دقيق لا يزال مطلبا يتعذر تحقيقه من الناحية الفقهية، و ذلك لإرتباط هذا الأخير بأرضية علمية واسعة يشارك فيها رجال القانون الى جانب غيرهم من علماء النفس و الاجتماع و أطباء الصحة العقلية و النفسية و غيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث و رعايتهم، الأمر الذي يبرز وجهات نظر مختلفة تختلف بإختلاف الزمان و المكان[4] .

في علم الإجتماع : الحدث أو الطفل في علم الإجتماع بوجه عام هو الصغير منذ ولادته و حتى يتم له النضد الإجتماعي و تتكامل لديه عناصر الرشد، و أذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة إذ نها انها تبدأ بالميلاد غير أن تحديد هذه المرحلة ليس بتلك السهولة و لهذا فإن علماء الاجتماع اختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي عندها بلك المرحلة، و بمعنى آخر إختلفوا في تحديد بداية المرحلة الثانية التي تعقب مرحلة الطفولة، و هي مرحلة الرشد و النضج الإجتماعي، و هناك

---

[1] مدحت الدبيسي، محكمة الطفل و المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، مصر، ص 11

2 مجدي عبد الكريم احمد مكي، جرائم الأحداث و طرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر، بدون طبعة، سنة 2009 ص 30.

3 راضية بشير، مرجع سابق .ص 14

4 لكحل نادية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2014/2013، ص 2

من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشر (18)، في حين رأى آخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل منذ ولادته حتى البلوغ، بينما يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد و تنتهي عند سن الرشد، و تحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى فقد تنتهي عند البلوغ أو بالزواج[5]

في علم النفس:

تبدأ المرحلة التي يسمي فيها الإنسان بالطفل بتكوين الجنين في رحم الأم، و تنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره عند الذكر عنه عند الأنثى.و معنى ذلك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى رغم تماثل أفراد كل منهما من حيث السن، و ذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي، يترتب على ذلك أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدثا إذ لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي [6].

في الشريعة الإسلامية :

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم، مصداقا لقوله تعالى: " **و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما إستأذن الذين من قبلكم كذلك يبين الله آياته و الله عليم حكيم** " [7]، و قد جعلت الإحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة و البلوغ (التكليف) كون الإحتلام دليل على كمال العقل الذي هو مناط التكليف فهو قوة تطرأ على الشخص فتنقله من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرجولة [8].

و يمكن القول أن الشريعة الإسلامية أول من ميز بين الصغار و الكبار من بني البشر في السن تميزا واضحا , إذ قررت أحكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الإنسان إلى حين بلوغه سن الرشد وهي ثلاثة مراحل:

1-مرحلة الصغير غير المميز : وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره.

2-مرحلة الإدراك الضعيف : و تبدأ من سن السابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ

---

[5] لكحل نادية، نفس المرجع، ص 3.

[6] لكحل نادية، نفس المرجع، ص 3.

[7] **سورة النور الآية 59.**

[8] راضية بشير، مرجع سابق . ص 11.

3–مرحلة الإدراك التام : و تسمى مرحلة البلوغ و تبدأ من سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة– على اختلاف بين العلماء – أو بإحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي مثل الاحتلام أو إنبات الشعر لدى الذكر أو الحيض لدى الأنثى[9]

من الوجهة القانونية:

بوجه عام يعتبر الشخص حدثا ما لم يبلغ سنا محددة، يصطلح عليها بـ " سن الرشد الجنائي"، يفترض أنه قبلها كان معدوم أو ناقص الإدراك و الشعور، فإذا بلغ هذه السن كان مكتمل الشعور و الإدراك. و لهذا يكون الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانونا للرشد الجنائي[10].

في المواثيق الدولية :

عرفته المادة الأولى من إتفاقية حقوق الإنسان بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه)، كماعرفته قواعد بكين في القاعدة (2–2) بأنه (الطفل أو الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ)، ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه تعريف عام واسع، قصد بصياغته على هذا النحو ترك الحرية الكاملة لكل دولة لتحديد سن الحدث وفقا لظروفها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والقانونية والوطنية وتباين ظروف كل دولة، وقد نصت قواعد بكين على الحد الأدنى لتتلاءم مع مختلف النظم القانونية بجميع أنحاء العالم [11].

---

[9] بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، –كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 24

[10] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، مصر، بدون طبعة، سنة 2008، ص 92.

[11] السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013 ص 11

في التشريع الجزائري:

بصدور القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، وضع المشرع في المادة الثانية منه مفهوم الطفل و عرفه بأن الطفل : "**كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى**" و هو ما أشارت إليه سابقا المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية دون الإشارة إلى مصطلح " الطفل " و التي إكتفت بتحديد سن الرشد الجزائي [12].

هذا و إكتفى المشرع في جل بلدان العالم عند تطرقه لتعريف الحدث إلى بيان سن الحداثة فوضع سنا دنيا وأخرى قصوى للقول بإنعدام المسؤولية أو نقصها، وأغلب التشريعات تحددها بين سني السابعة والثامنة عشرة، كما يبين في ذلك المشرع المصري السوري واللبناني، الأردني، السعودي [13].

إلا أن هناك إختلاف حول السن أو الوقت الذي تنتهي فيه مرحلة الحداثة، فهناك من يرى بأنها تنتهي ببلوغه سن معينة متفق عليها، و هناك من يرى بأنها تنتهي بظهور العلامات الطبيعية... إلا أن الرأي الغالب بما في ذلك رأي المشرع الدولي الذي حذا حذوه المشرع الجزائري، و استقرت عليه أغلب التشريعات الوضعية هو أن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغه سن الرشد الجزائي المحدد بـ 18 سنة كاملة.

الجنوح : لغة هو الميل إلى الإثم و العدوان، و من ذلك قوله تعالى : "**و لا جناح عليكم**" [14]

أما إصطلاحا ، فللجنوح معان مختلفة و متعددة منها :

في علم الإجتماع :

لمفهوم الجنوح أو الإنحراف في علم الإجتماع معنى أكثر إتساعا و شمولا منه في القانون، و لهذا يشمل المفهوم الإجتماعي للجنوح أو الإنحراف كل سلوك ينطوي على إنتهاك النظام العام و الآداب العامة و المعيير الإجتماعية، سواء كان ذلك السلوك مؤثما جنائيا أو لم يكن كذلك و هذا يعني ان مفهوم الجنوح في القانون هو أضيق نطاقا منه في علم الإجتماع، و من أجل ذلك يشمل المفهوم الإجتماعي

[12] لكحل نادية، مرجع سابق، ص 2.
[13] السنية محمد الطالب، مرجع سابق، ص 13.
14 سورة البقرة. الآية 236 .

للإنحراف أو الجنوح كل مخالفة يرتكبها الحدث مخالفة لقواعد السلوك الإجتماعي التي رسمها المجتمع، و ذلك بصرف النظر عن الطبيعة القانونية أو الجنائية لذلك السلوك[15].

في علم النفس:

لمفهوم الإنحراف أو الجنوح في علم النفس مدلول خاص يختلف عن المفهوم الاجتماعي و المفهوم القانوني، و ذلك لأن علم النفس لا يهتم بالسلوك الجانح أو المنحرف كظاهرة إجتماعية أو جماعية، بل إنه يركز جل إهتمامه على الحدث المنحرف كفرد قائم بذاته، بغية إكتشاف مختلف الأسباب التي دفعت به إلى الإنحراف، و من الطبيعي أن تكون الأولوية في هذا المجال للأسباب النفسية، أما الأسباب الإجتماعية أو العضوية، فلا ينظر إليها إلا تبعا لحالتها الأولية أو لما ينجم عنها من آثار على نفسية الحدث [16].

في الشريعة الإسلامية:

إن مصطلح الجنوح لم يكن مستعملا عند فقهاء الشريعة الإسلامية، ذلك أنه مصطلح حديث لم يستعمل إلا في أواخر القرن 19، بعد إنشاء محكمة الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية. أما فقهاء الشريعة الإسلامية فكانو يطلقون على جنوح الأطفال تسمية " جناية الصبيان "، و يعرفونه على أنه : المحضورات الشرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية، و التي غذا إقترفها البالغون عدّت جرائم يعاقبون عليها بالحدود أو القصاص أو التعازير، و التي يكونون فيها بحاجة إلى الرعاية و الحماية.[17]

في القانون :

ظل مفهوم الجنوح – من الوجهة القانونية– مرتبطا بالمفهوم التقليدي الشكلي، و طبقا لهذا المفهوم، يعرف الجنوح بانه " فعل مؤثم جنائيا يرتكبه حدث" و بما يعني لا وجود للجنوح خارج نطاق الجرائم الجنائية، فإذا إرتكب الحدث فعلا مؤثما إجتماعيا أو أخلاقيا و لكنه غير مؤثم جنائيا، فلا يتعلق الفعل في هذه الحالة بالجنوح، و يتضح من هذا التعريف أن جنوح الاحداث هو تعبير عن تخصص نوعي لحالة من السلوك الإجرامي تقترن بصغر السن [18].

---

[15] لكحل نادية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 6
[16] محمود سليمان موسى . مرجع سابق ص 62.
[17] راضية بشير، مرجعسابق . ص 17 .
[18] محمود سليمان موسى . مرجع سابق ص 63.

– في القانون الدولي:

مفهوم الجنوح يجب أن يكون أضيق نطاقا و لا يتناول إلا الأفعال التي تضر بصورة مؤكدة بمصالح الطفل أو المجتمع الجديرة بالحماية، و هذا ما جاءت به الفقرة ب من المبدأ 5 من مباديء الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث مباديء الرياض في ديسمبر 1990 بأنه " يجب أن تتفادى السياسات التدريجية لمنع الجنوح ، و كذلك الدراسات المنهجية لأسبابه، و التدابير الكفيلة بغتقائه، و تجريم و معاقبة الطفل على السلوك الذي لا يسبب ضرر جسيما لنموه أو أذى للآخرين "[19].

- في التشريع الجزائري :

جاء قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 معرفا الطفل الجانح من خلال الفقرة الثالثة من المادة **2** بأنه : " **الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشر سنوات و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم إرتكابه الجريمة**" حيث حدد السن الدنيا لإعتبار الحدث فيها جانحا حين يرتكب فعلا مجرما و هي 10 سنوات، و من خلال نفس المادة في فقرتها الأولى نستخلص السن القصوى لذلك، و هي 18 سنة كاملة، حيث جاء في الفقرة " .. كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ".

كما جاء في نص المادة **1/56** من نفس القانون " **لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر 10 سنوات**" .

و عليه فالحدث الجانح هو كل من يرتكب فعلا مجرما قانونا و لا يقل عمره عن 10 سنوات و لا يزيد عن 18 سنة يوم إرتكابه الجريمة.

و بهذا فلا يتابع جزائيا الطفل الذي لم يبلغ العشر سنوات كاملة، كما يخرج من نطاق الأحداث من بلغ سن الثامنة عشر كاملة.

[19] راضية بشير، نفس المرجع ص 18.

تدرج المسؤولية الجزائية للحدث :

في الشريعة الأسلامية:

إن الشريعة الإسلامية كانت أولى الشرائع التي ميزت بين المسؤولية الجنائية للأحداث و المسؤولية الجنائية للكبار تمييزا كاملا، و وضعت القواعد و الأحكام الخاصة بالأحداث، و هي قواعد غير قابلة للتطوير أو التغيير، كما أنها كانت مصدرا أخذت منه أحدث التشريعات الوضعية أحكامها بطريقة غير مباشرة أو غير مباشرة ، و قد حصرت الشريعة الإسلامية المسؤولية الجنائية في الشخص المدرك و المميز و استثنت الأطفال و أسقطت عنهم المسؤولية الجنائية، و أوجبت نظاما لم يكن موجودا في القوانين الوضعية و فرقت بين الأطفال و البالغين [20].

و المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تعني أن يتحمل الفرد نتائج افعاله دون غيره، كما تقوم على أساس تربوي و ليس عقابي.

فالشريعة لم تترك الطفل الجانح دون تدبير، بل قررت له مجموعة من الأساليب التربوية التاديبية لا تدخل في نظام العقاب المعروف، فأخضعته لمباديء تتلائم و مرحلته العمرية:

-مرحلة ما قبل سن التمييز (مبدأ عدم المسؤولية):

يطلق على الطفل في هذه المرحلة إسم الصبي غير المميز، و هو كل طفل لم يتجاوز سنه07 سنوات، و خلال هذه الفترة لا يعاقب الطفل جنائيا على ارتكاب الجريمة مهما كان نوعها، إلا أن إعفاءه من العقوبة لا يسقط المسؤولية المدنية، لأن الأعذار في الشريعة الإسلامية لاتهدر الضمان و لا تسقطه و لو أسقطت العقوبة عملا بقاعدة (إن الدماء و الاموال معصومة).

-مرحلة التمييز: (مبدا المسؤولية التأديبية):

تبدأ هذه المرحلة في المذهب المالكي من سن السابعة إلى غاية سن البلوغ، أما في المذهب الحنفي فتبدأ من نفس السن و لكن تنتهي بسن التاسعة عشر، و في هذه المرحلة يعتبر الطفل غير مسؤول جنائيا فلا يقام عليه الحد و لا يقتص منه، و إنما تكون مسؤوليته تأديبية باتخاذ بعض التدابير التي تتماشى و الظروف الموضوعية و الشخصية للطفل الحدث، و تخضع هذه التدابير بطبيعة الحال لسلطة القاضي[21].

---

[20] صرصار محمد و مغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مصطفى اسطمبولي – معسكر، الجزائر السنة الجامعية 2017/2016، ص 21.

[21] صرصار محمد و مغربي نوال . نفس المرجع ص 22.

في التشريع الجزائري:

جعل المشرع سن الثالثة عشر (13) سن فاصل بين الحدين، و هو ما نصت عليه المادة 57 من قانون حماية الطفل بنصها " **لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشر (13) سنة عند تاريخ إرتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية و التهذيب**" ، فالمشرع رأى أن العقوبات الجنائية قد تفسد الحدث في مرحلة مبكرة من مراحل العمر و أن إصلاحه أمر ميسور في غالب الاحيان دون اللجوء إلى تطبيق العقوبات في حقه، لذلك كان هدف المشرع من وراء تطبيق التدابير و استبعاد العقوبات هو إنقاذه من الوضع الذي يوجد فيه، حتى لا يؤدي به إلى سبيل الجريمة و تهذيبه و تقويمه.

لذلك قسم المشرع الجزائري مراحل المسؤولية الجزائية للطفل الى مرحلتين :

– ما قبل الثالثة عشر (13) سنة(مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية) :

و هي مرحلة إمتناع التمييز لدى الحدث بسبب إنعدام الأهلية الجنائية لديه، و عدم إدراكه لماهية أفعاله و تقدير نتائجها.

حيث نصت المادة **87** في فقرتها الثانية من القانون 12/15 إذا ثبتت المخالفة في حقه " ... **غير أنه لا يمكن أن تتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من من ثلاثة عشر (13) سنة سوى التوبيخ ، و إن إقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون** "[22]

كما نصت المادة **42** من القانون المدني على أنه **(لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون، و يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة)**

و عليه و مادام غير مميز فلا يصلح لأن يخاطب بقواعد القانون الجزائي، و لا لأن يتحمل المسؤولية الجزائية عن أفعاله المجرمة، و إنما يكون محلا لتدابير الحماية و التهذيب و التوبيخ في مواد

[22] و قد نصت المادة **446 من ق إ ج** قبل إلغائها في فقرتها الثالثة **((غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ))**

المخالفات، و هو ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية : (لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ)[23].

– مرحلة ما بين سن الثالثة عشر 13 و الثامنة عشر 18 (مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة) :

تنص المادة **86** من القانون 12/15 على أنه (**يمكن لجهة الحكم بصفة إستثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة 13 سنة إلى ثماني عشرة (18) سن، ان تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم**).

كما نصت المادة **49** من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة على : (**يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة**).

فالقاصر حين يكون في مرحلته العمرية ما بين 13 و 18 سنة، يعيش مرحلة التمييز أو المسؤولية الجزائية الناقصة، و هنا يخضع لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.

و تبدأ هذه المرحلة من سن الثالثة عشر و تنتهي ببلوغ الثامنة عشر من العمر وقد جعلها المشرع الجزائري واحدة، خلافا لبعض التشريعات التي تقسمها إلى مرحلتين.

كما أن الفقرة الأولى من المادة **58** من القانون 12/15 تنص على انه أنه (**يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر (13) سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة**)، في حين تنص الفقرة الثانية على أنه (**و يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ..... و في هذه الحالة يوضع الطفل بمركز إعادة التربية و إدماج الاحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء**) .

[23] راضية بشير، مرجع سابق ص 24.

الحماية الجزائية للطفل الجانح :

وضعية الحدث في التشريع الجزائري أعطته الكثير من الإمتيازات، إذ إعتبرته حدثا غير متكيف يجب مساعدته و توجيهه لتسهيل عملية إعادة تربيته و إعادة إدماجه إجتماعيا و مهنيا فيما بعد، و يتضح ذلك بصفة جلية من خلال إستعراض التشريعات الخاصة بالأحداث و بكيفية تعاملها مع الحدث الجانح ذكرا أو أنثى دون تمييز[24].

و في هذا الشأن عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية سواء العامة أو المتعلقة حصرا بالطفل لإيجاد حماية خاصة له، بسبب عدم نضجه الجسمي و العقلي، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 و العهدين الدوليين لعام 1966إلى إعلان حقوق الطفل الصادر في:1959/11/20 و إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة عام 1974، وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في:1989/11/20. [25]

و عليه فان المجتمعات الحديثة تعمل جاهدة لحماية حقوق الأفراد من خلال سن قوانين صارمة ,والسعي جاهدة للدفاع عنها من أي انتهاك قد يصيبها، و الحماية الجزائية للطفل الهدف منها المحافظة على الطفل و حمايته من كل أشكال الاعتداءات و الجرائم مهما كان نوعها , يستوي في ذلك أن يكون الطفل جانيا أو مجنيا علي، فالحماية الجزائية للطفل مسألة جوهرية لأنها تمس فئة هامة من المجتمع يمكن أن يكون لها دور أساسي في تقدم المجتمع مستقبلا و هو ما لا نشعر[26] .

إن الطفل هو ذلك الكائن البشري الضعيف، و لما كان الاعتداء الواقع على حياته أو سلامة بدنه و نفسه، يشكل خطرا يهدد أمنه و نموه، كان لزاما على المجتمع البحث عن الأداة أو الوسيلة التي من شأنها تجنيب هذا الطفل هذه الجريمة، و تسليط أقصى الجزاءات على الجاني، هذا من جهة، إضافة

[24] فتيحة كركوش، ظاهرة إنحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، بدون طبعة، ص 120.
[25] بلقاسم سويقات، مرجع سابق. ص 15.
[26] بلقاسم سويقات، مرجع سابق. ص 14.

إلى تلك الوسائل و الآليات التي تمنح للطفل الجانح أو المعرض للخطر المعنوي بغية إنقاذه من بؤرة الجريمة، و جعله عنصرا صالحا قابلا للعيش داخل الجماعة، بعيدا عن الانحراف و التشرد.[27]

فوضعية الحدث في التشريع الجزائري أعطته الكثير من الإمتيازات، إذ إعتبرته حدثا غير متكيف يجب مساعدته و توجيهه لتسهيل عملية إعادة تربيته و إعادة إدماجه إجتماعيا و مهنيا فيما بعد، و يتضح ذلك بصفة جلية من خلال إستعراض التشريعات الخاصة بالأحداث و بكيفية تعاملها مع الحدث الجانح ذكرا أو أنثى دون تمييز. [28]

أنواع الحماية الجزائية للحدث الجانح:

تتعدد أشكال الحماية الجزائية وفقا لموضوع النص عليها، فإذا كانت منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له كانت من قبيل الحماية الموضوعية، أما إذا كانت منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فتكون من قبيل الحماية الإجرائية.[29]

تستهدف الحماية الجزائية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تاخذ شكل إستثناء على إنطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة، و ذلك إما بإستبدال قاعدة إجرائية باخرى، أو بتعليق إنطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، و إما بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية بما يتناسب و حماية الطفل [30]

أما الحماية الجزائية الموضوعية تعني : أن يتجه التشريع نحو إصلاحهم و تقويمهم، و لا يتم ذلك إلا بإلغاء مؤسسة العقاب من تشريع الأحداث الجانحين، فالحدث الجانح مصنوع لا مولود و هو ضحية أكثر من كونه مجرما، و قد أصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف و التعذيب و القسوة لا تفيد شيئا في معالجة إنحراف الأحداث، بل إنها تزيد من حداثته، و لتفادي ذلك يجب أن تواجه مرحلة الحداثة

[27] صرصار محمد و مغربي نوال . مرجع سابق. ص 20.
[28] فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص 120.
[29] راضية بشير، مرجع سابق .ص 30.
[30] راضية بشير، مرجع سابق ص 30.

بتشريع خاص بها، على أن يحيطها المشرع بمعاملة خاصة على ضوء سياسة إجتماعية تهدف إلى توفير الرعاية و الحماية للجيل الناشيء عن طريق تقرير تدابير إصلاحية تلائم كل حدث على حدى. [31]

كما ساهمت بعض القوانين الدولية في ضمان قسط من الحماية الجزائية للأحداث، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 و العهدين الدوليين في 1966، إلى إعلان حقوق الطفل في 1959، و إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء و الأطفال في حالة الطوارىء و النزاعات المسلحة في 1974، وصولا إلى إتفاقية حقوق الطفل التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989، بالإضافة إلى البروتوكولين الإختياريين الملحقين بها سنة 2000، و المتعلق أولهما بإشراك الأطفال في النزاع المسلح، و ثانيهما ببيع الأطفال و إستغلالهم في البغاء و في المواد الخليعة .[32]

خلاصة لهذا الفصل، الحدث و إن اختلفت التشريعات و القوانين، فقد حضي بمعاملة خاصة في المتابعة الجزائية له، بشقيها الموضوعي و الإجرائي، والتي كرستها المنظومة القانونية الوطنية و الدولية، المتسمة بالطابع الوقائي و الإصلاحي بدلا من الطابع العقابي، ذلك بسبب عدم نضجه الجسمي و العقلي، بغية إنقاذه من بؤرة الجريمة وإعادة إدماجه في المجتمع.

[31] حسن الجوخدار، قانون الاحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، سوريا ،الطبعة السادسة، سنة 1996-1997، ص 17.

[32] راضية بشير، مرجع سابق ص 32.

الفصـــــل الأول

هيئـات الحكم فـي قضايـا الأحـداث الجانحين و إختصاصها

توطئـــة :

بالرجوع إلى نص المادة **09** من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أنه تنص على أن " **للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة إرتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة** "، و تكريسا لهذا الغرض لقد خصص المشرع الجنائي الجزائري في قانون حماية الطفل من المواد **11** إلى **115** قضاء خاص بالأحداث، و ذلك من أجل العناية بهم، و يلاحظ أن محاكم الأحداث نوع من القضاء الخاص، يتميز من ناحية إختصاصه و تشكيله و إجراءاته و غاياته، حيث تختلف قواعده في كثير منها عن الأحكام العامة المستقرة التي تحكم سير القضاء العادي [1]

و عليه فقد إرتأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى الهيئات التي تفصل في قضايا الأحداث الجانحين في مبحث أول، و إختصاص هذه الهيئات في مبحث ثان.

[1] صرصار محمد و مغربي نوال ، مرجع سابق ص 103.

المبحث الأول:

هيئات الحكم في قضايا الأحداث الجانحين

و جاء في نص المادة **81** من القانون 12/15 : ((**تطبق على المخالفات و الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون**)).

و عليه فقد نص القانون سالف الذكر على الجهات المختصة في محاكمة القصر الذين إرتكبو جرائم و كذا الإجراءات المتبعة في ذلك.

يتصل قسم الأحداث بالمحكمة بملف الحدث عن طريق الأمر بالإحالة من قاضي الاحداث إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة، و يتصل قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس بملف القضية عن طريق الأمر بالإحالة من قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، إذا كانت الوقائع تشكل جناية، طبقا لنص المادة **79** من القانون 12/15: " **إذا رأى قاضي الأحداث ان الوقائع تكون مخالفة او جنحة، أصدر امرا بالإحالة امام قسم الاحداث. أذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالاحداث ان الوقائع تكون جناية اصدر امرا بالإحالة امام قسم الاحداث لمقر المجلس القضائي المختص** "[2]

تعتبر المحاكمة هي المنعرج الأخير التي تمر بها الدعوى العمومية ، و يكون الهدف من إجراءات هذه الأخيرة البحث عن الأدلة التي يبنى عليها القاضي موقفه في إصدار الحكم، سواءا كان الحكم بالإدانة أو البراءة، و تتمثل الإجراءات الخاصة بالنسبة للقضاء المختص للأحداث مختلفة عن المحاكم العادية من حيث تشكيلتها، واختصاصها، و كيفية سير المحاكمة أمامها [3].

ولدارسة الهيئات المختصة في محاكمة الأحداث الجانحين، نتناول في هذا المبحث اقسام الأحداث و تشكيلتها في مطلب أول، و غرف الاحداث و تشكيلتها في مطلب ثان.

[2] نصت المادة 451 ق إ ج قبل إلغائها على إختصاص قسم الاحداث في الفصل في الجنح و إختصاص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي الجنايات التي يرتكبها الأحداث.

[3] بوعمارة كريمة، زيلاح سليمة، التفريد العقابي للطفل الجانح ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص و علوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائرن السنة الجامعية 2017/2016، ص4

المطلب الأول :

أقسام الأحداث و تشكيلتها

لقد ظل و لأزمنة طويلة الأحداث الجانحون يتعرضون لنفس أحكام المتابعة التي يتعرض لها البالغون، إلا أن التطور التشريعي الجنائي بشأن الاحداث أثمر عن إقرار قواعد متسمة بقدر من الحماية و الرعاية للتعامل مع مرتكبي جرائم الأحداث، متميزة عن القواعد المتبعة مع المجرمين البالغين، أدى بالضرورة إلى إنشاء قضاء خاص بالأحداث، ليس هدفه إثبات الجريمة و تسليط العقاب على مرتكبها بقدر ما يسعى إليه من معرفة العلل و الظروف التي أدت بالحدث إلى إرتكاب الجريمة، و اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل و الظروف، من أجل إصلاح الطفل و تأهيله ليكون عضوا صالحا في المجتمع [4].

أراد المشرع أن يحقق حماية للأحداث، فخصهم بقضاء خاص يفصل في مختلف القضايا التي تحال اليه، موزعا ذلك على مجموعة من الهيئات تختلف في تشكيلها ، و تجتمع في أوجه الحماية التي أقرها المشرع للحدث أثناء المحاكمة، هذه الهيئات هي :

الفرع الأول : أقسام الأحداث:

بادرت الجزائر على غرار التشريعات الأخرى ، إلى إحداث جهاز قضائي سمي بمحاكم الأحداث، وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و نصت عليها المادة 447 ق.إ. ج [5] " **توجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة للأحداث يحدّ د اختصاصها بدائرة اختصاص المجلس نفسه**" .

فكانت توجد محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي فقط أي محكمة واحدة في كل ولاية حيث يشمل اختصاصها المحلي اختصاص المجلس القضائي ثّم عدلت هذه المادة و جاء نصها كما يلي " :

[4] صرصار محمد و مغربي نوال، مرجع سابق ص 94.

[5] راجع المادة 447 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 08 يونيو، سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج. ر.ج.ج ،عدد 48 االصادرة في 10 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم.

توجد في مقر كل محكمة ، محكمة للأحداث لها نفس الإختصاص. " نلاحظ أنّ هذا التعديل جاء بالجديد وذلك تسهيلا لإمكانية المواطن التوصل إليها فأصبحت هناك محاكم للأحداث على مستوى كل محكمة إبتدائي،[6] ثم عدلت المادة 447 ق.إ .ج **((يوجد في كل محكمة قسم الأحداث))**.[7]

إلا انه و بعد صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، جاء في نص المادة **59** منه: **((يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الاطفال. و يختص قسم الاحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الاطفال))**.

تجدر الإشارة إلى انه قبل صدور قانون حماية الطفل، و بخلاف قسم الاحداث و غرفة الاحداث، كانت محكمة الجنايات هي المختصة بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة المتهمين بارتكاب افعال إرهابية او تخريبية المحالين إليها بموجب قرار غرفة الإتهام، و ذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة **249** /2 من قانون الإجراءات الجزائية[8]، ليتراجع المشرع فيما بعد من خلال قانون حماية الطفل و إلغائه للفقرة سالفة الذكر، و نحن نرى أن المشرع قد أصاب بإلغائه للمادة، لأنه كان مجحفا في حق الحدث الجانح بسلبه حقوقه و إمتيازاته المقررة له، لأن الحدث يبقى حدثا حتى و لو كان متورطا في جريمة إرهابية، و واقع الحال يثبت أن عدد القصر المتورطين في هذه الجرائم يكاد يكون منعدما، و أيضا ما الفرق بين حدث المتورط في جريمة قتل و اَخر متورط في جريمة إرهابية، فكلاهما مرتكب لجناية قتل، إلا أن أحكام متابعة كل منهما تختلف عن الاَخر، فحسب رأينا المشرع أصاب في إلغائه لنص المادة **249** / 2 من قانون الإجراءات الجزائية[9].

و عليه، فجهة الحكم للفصل في قضايا الاحداث الجانحين هي كل من قسم الأحداث بالمحكمة إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، و قسم الأحداث المتواجد بمقر المجلس

---

[6] بوعمارة كريمة و زيلاح سليمة، مرجع سابق. ص4.

[7] نص المادة 24 من الأمر رقم 75 - 46 المؤرخ في 17 يونيو 55، ج.ر.ج.ج، عدد 53 ، مؤرخة في 04 يونيو 1975 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالأمر رقم .66 -155، و من الملاحظ نه تم إستبدال عبارة" "محكمة الأحداث "بعبارة" قسم الأحداث" .

[8] السنية محمد الطالب، مرجع سابق ص 117.

[9] راجع المادة 149 من الأمر رقم 12/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، 249ج ر ج ج رقم 41 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القضائي، إذا كانت الوقائع تشكل جناية، ذلك بالرجوع إلى نص المادة **59** من القانون 12/15 التي تنص على: " **يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الاطفال. و يختص قسم الاحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الاطفال**".

و كذا نص المادة **79** من نفس القانون : **" .. إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية ، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص**".

إذا قام قاضي التحقيق بإحالة الملف على غير قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس فإنه يجب على من أحيلت اليه القضية أن يدفع بعدم الإختصاص إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية، فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، طبقا لنص المادة **82** من القانون 12/15، في فقرتها الخامسة " **و إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، و في هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الاحداث هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي و يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث**"

لكن السؤال المطروح : إذا قام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بإحالة ملف القضية إلى قسم الاحداث بمقر المجلس، و بعد المناقشات و المرافعات بالجلسة أعادت المحكمة تكييف القضية على أنها جنحة، فما هو الحكم الذي تصدره؟ هل تحكم بعدم الإختصاص و تحيل ملف القضية إلى قسم الاحداث بغير مقر المجلس ؟ خاصة وأنه لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالأحداث يقضي بذلك.

الجاري به العمل هو أنه بناءا على المبدأ الإجرائي لمن يملك العام يملك الجزء، فإن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس يفصل في الجريمة التي أعيد تكييفيها من جناية إلى جنحة [10] .

[10] السنية محمد الطالب، مرجع سابق ص 111.

- الفرع الثاني : تشكيلة قسم الاحداث:

جاء في نص المادة **80** من القانون 12/15: " **يتشكل قسم الأحداث من قاضي الاحداث رئيسا، و من مساعدين محلفين اثنين(2).**

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.

يعاون قسم الاحداث بالجلسة أمين ضبط.

يعين المساعدون المحلفون الاصليون و الأحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بامر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما و المتمتعين بالجنسية الجزائرية و المعروفين باهتمامهم و تخصصهم في شؤون الاطفال.

و يختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها و كيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية: أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات و الله على ما أقول شهيد"

كانت المادة 450 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية تنص على " **يتشكل قسم الاحداث من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين.. يعينان بقرار من وزير العدل...يختار المحلفون من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها و طريقة عملها بمرسوم**"،

ليصبح حسب القانون 12/15، القاضيان (مساعدان) ، و يعينان من رئيس المجلس، تحدد تشكيلة اللجنة و كيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

حسب نص المادة فإنه يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، و من مساعدين محلفين إثنين، يعين المساعدون المحلفون الأصليين و الإحتياطيين لمدة 3 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي و يختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوزون 30 سنة ، و كذلك أوجب المشرع أنّ يكونوا من المتمتعين بالجنسية الجزائرية، ويختارون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تشكيلتها تحدّد من وزير العدل حافظ الأختام ولضمان الإخلاص في أداء المهمة الموكلة إليهم

فأولى عليهم القانون قبل الشروع في مهامهم إدلاء اليمين القانونية وهي على النحو المذكور بالمادة، وكذلك أسندت لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه إمكانية القيام بمهام النيابة العامة [11].

ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون حَاية الطفل على طبيعة صوت المحلفين هل هو تدا ولي أم استشاري، لكن الراجح انه صوت تدا ولي[12].

المطلب الثاني:

غرف الأحداث بالمجالس القضائية

جاء في نص المادة **1/472** من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها " **توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث** " ، أما في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فقد نص المشرع على الاحكام المتعلقة بالمحاكمة أمام غرفة الاحداث للمجلس القضائي في المواد من **91** إلى **95** ، فتنص المادة **91** منه على أنه: " **توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث. تتشكل غرفة الاحداث من رئيس و مستشارين إثنين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و / أو الذين مارسوا كقضاة للاحداث. يحضر الجلسات ممثل النيابة**".

حسب نص المادة 22 من قانون حَماية الطفل والقانون العضوي رقم 04-11، أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث، وتتشكل من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمام الطفولة، أو مارسوا من قبل قضاة إحداث ويمثل النيابة العامة نائب عام أو أحد مساعديه وأمين ضبط.[13]

[11] بوعمارة كريمة، زيلاح سليمة ، مرجع سابق ص 7.

[12] شلف مختارية، مستجدات الحماية الجزائية للطفل على ضوء القانون 15-12، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص :علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، السنة ج 2016/2015.ص69

[13] شلف مختارية، مرجع سابق .ص 71

و ما يلاحظ على تشكيلة غرفة الاحداث أنها لا تختلف عن تشكيلة باقي الغرف و خاصة الجزائية منها باستثناء ما يتعلق بعنصر إهتمام القضاة بالطفولة سواء بسبب ميولهم أو بمناسبة ممارستهم لمهام قاضي الاحداث، و هذا مراعاة لمصلحة الحدث التي تتطلب عناية خاصة [14].

هذا و قد نصت المادة **472** و **473** من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية قبل الإلغاء على أنه يرأس غرفة الأحداث بالمجلس مستشار مندوب للقيام بحماية الأحداث بقرار من وزير العدل، يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة و يعاونه كاتب ضبط. [15]

[14] لكحل نادية، مرجع سابق .ص 31.

[15] راجع المادتين **472** و **473** من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني

إختصاص هيئات الحكم في قضايا الأحداث الجانحين

يراد بمصطلح الإختصاص الصلاحية التي يمنحها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة و تعد قواعد الإختصاص القضائي من النظام العام بمجرد مخالفتها يشوبها عيب عدم الإختصاص و بالتالي يمكن إبطالها، غير أنّ الملاحظ أنّ حماية الحدث من خلال وجوب كون الإختصاص لقضاء الأحداث ليس معمول بها فقط في التشريعات الداخلية بل حتى التشريعات الدولية على غرار إتفاقية حقوق الطفل[16]

و هو سلطة أو صلاحية يمنحاها القانون لمحكمة أو قاضي معين للنظر في قضايا محددة و الفصل فيها ، و ذلك إذا توفرت الشروط التي ينص عليها، أو هو بعبارة أخرى مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون [17].

ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو الإختصاص الشخصي، ومن حيث نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي ومن حيث المكان وهو الإختصاص المكاني، وقواعد الإختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام يمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

المطلب الأول:

الإختصاص الشخصي:

إعتد المشرع في بيانه لحدود إختصاص المحاكم الجنائية بالوضع الشخصي للمتهم المرفوعة عليه الدعوى العمومية، والقاعدة العامة في المسائل الجنائية أنه لا اعتداد بشخص المتهم أو صفته أو وضعه أو حالته إلا أن المشرع راعى في بعض الأحوال أنه لإمكان تحقيق العدالة الإجتماعية لا بد وأن تراعى الظروف الخاصة ببعض طوائف المتهمين حتى ييسر لهم الإجراءات التي تتفق وحالتهم

[16] بوعمارة كريمة، زيلاح سليمة ، مرجع سابق، ص 8.
[17] محمود سليمان موسى، مرجع سابق .ص 341.

الشخصية وبما يكفل تطبيق الجزاء المناسب والمتلائم مع ظروفهم، والمعيار الشخصي لتحديد إختصاص المحاكم الجنائية يقوم على أساس سن المتهم وقت إرتكاب الجريمة وليس وقت رفع الدعوى[18].

بالنسبة للاختصاص فإن المادة 59 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نصت على أنه يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال، و يختص قسم الأحداث الذي يوجد بالمجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الاطفال، و تختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي بالنظر في جميع الإستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن قاض الأحداث و قاضي التحقيق، و المتعلقة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفولة، و ذلك خلال مدة 10 أيام، أما بالنسبة للأوامر الأخرى الصادرة عن قاضي الأحداث فتطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 170 إلى 173 من ق إ ج ج. [19]

الإختصاص الشخصي هو المعيار الأساسي في توزيع الإختصاص بين قضاء الأحداث و بين الحاكم الجنائية الاخرى، و يتحدد بالنظر إلى سن المتهم وقت إرتكاب الجريمة، و طبقا لهذا المعيار يشمل إختصاص محاكم الاحداث جميع الأحداث الجانحين أي الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم معينة[20]

و العنصر الشخصي قد ينصب على السن كما هو الحال بالنسبة للأحداث، و قد ينصب على الصفة كما هو الحال لدى العسكريين، و الإختصاص الشخصي بالنسبة لقضاء الأحداث الجانحين يرتكز أساسا على سن الحدث اثناء إرتكاب الجريمة، فالسن هي التي تحدد ما إذا كان قضاء الأحداث مختصا أو غير مختص.

العبرة في تحديد سن الحدث هي بلحضة إرتكاب الجريمة، و ليس بوقت تقديم الحدث للمحاكمة أو صدور الحكم، و معنى ذلك أن وقت إرتكاب الجريمة هو الوقت الذي يجب الرجوع إليه لتحديد سن الحدث و من ثم إختصاص محكمة الاحداث.[21]

[18] السنية محمد الطالب، مرجع سابق ص 104.
[19] صرصار محمد و مغربي نوال، مرجع سابق.ص 103
[20] محمود سليمان موسى، المرجع السابق .ص 341.
[21] محمود سليمان موسى، المرجع السابق .ص 347.

و جاء في المادة **2** من القانون 12/15: " ..... **و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم إرتكاب الجريمة** ..."، كما جاء في نفس المادة : " ... **الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة** ..."، بالتالي فإن أي حدث إرتكب جرما يتابع أمام قضاء الأحداث.

بالعودة إلى المادة **62** من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، التي نصت على أ نه "...**إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون ، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين و رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال إرتكاب جناية.**"

كما يتم التاكد من أن الماثل امام جهات الحكم حدث، إما بواسطة شهادة الميلاد او بواسطة بطاقة تعريفه الشخصية، و في حالة إنعدامها اللقاضي ان يستعين بالخبرة للتحقق من أن الماثل اممه حدث و هو المعمول به في عدم وجود نص قانوني يقضي بذلك [22].

و إستثناءا، فإن قضاء الاحداث قبل إلغاء أحكام مواد الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالقواعد الخاصة بالمجرمين الإحداث بالقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، كان مختصا بالفصل في بعض جريمة متصلة بقضايا الأحداث، و هي جريمة الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة وحالة خلق أي شخص عراقيل تحول دون مباشرة المندوب المعين لمراقبة سلوك الحدث مهامه، حيث خول المشرع لقاضي الأحداث أن يحكم على الوصي أو الوالدين أو الحاضنالإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة وحالة خلق أي شخص عراقيل تحول دون مباشرة المندوب المعين لمراقبة سلوك الحدث مهامه، حيث خول المشرع لقاضي الأحداث أن يحكم على الوصي أو الوالدين أو الحاضن بغرامة من 100 إلى 500 د ج، حسب نص المادة **3/481** من ق إ ج.

كما و تجدر الإشارة أن قضاء الأحداث يمتد إستثناء للحكم في قضايا الأحداث ذوو الصفة العسكرية:

تنص المادة 05/74 من قانون القضاء العسكري "يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ماعدا القصر عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه

[22] السنية محمد الطالب، مرجع سابق. ص 106.

الجريمة تستوجب الإعدام" فالأحداث الطلبة العسكريين التابعين للمؤسسة العسكرية متى إرتكبوا جرائم تتم إحالتهم على قضاء الأحداث العادي ما عدا إذا تعلق الأمر بجريمة عقوبتها الإعدام فإن القضاء العسكري يكون مختصا رغم أن المتهم حدث.[23]

بالنسبة لغرف الاحداث على مستوى المجالس القضائية، فهي تختص بالنظر في الطعون بالإستئناف في جميع الاحكام الصادرة عن أقسام الأحداث، سواء بالمحاكم مقر أو غير مقر المجلس القضائي.

المطلب الثاني :

الإختصاصي المكاني

يتحدد الإختصاص المكاني لمحكمة الاحداث طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، و هي القواعد التي أخذت بها أيضا قوانين الأحداث، وبمقتضاها يتحدد الإختصاص المكاني لمحكمة الأحداث بإطار جغرافي معين و ذلك طبقا لمعايير ثلاثة، هي مكان وقوع الجريمة و مكان إقامة الحدث و مكان ضبطه[24]

و حسب نص المادة **60** من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل : " **يحدد الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي أرتكبت الجريمة بدائرة إختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وقع فيه** ".[25]

و عليه يتحدد الإختصاص الإقليمي أو المكاني لقسم الاحداث حسب الحالات التالية:

– مكان وقع الجريمة : يعتبر مكان وقع الجريمة الأصل في الإختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود، وإمكان معاينة مكان الجريمة والظروف المحيطة بها .والعبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوع الأعمال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية فيكون الإختصاص لكل محكمة وقع فيها بعض تنفيذ هذه الأفعال وتكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر أولى إجراءات المتابعة.

[23] السنية محمد الطالب، مرجع سابق. ص107.
[24] محمود سليمان موسى، مرجع سابق .ص 341.
[25] و هذا ما نصت عليه المادة 451 من ق إ ج قبل الإلغاء بالقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

- محل إقامة الحدث أو والديه أو وصية ونقصد به مكان الإقامة المعتاد للحدث أو والديه أو وصيه.
- محكمة مكان القبض على الحدث :وتظهر أهمية مكان القبض على الحدث وظيفة وإختصاص المحكمة إذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية، أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف وبذلك يكون المشرع قد نص على أن إختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر[26] .

أما في الإختصاص الإقليمي لغرف الاحداث بالمجلس القضائي، فهي تختص بالنظر في إستئنافات أحكام أقسام الاحداث التابعة لها إقليميا .

المطلب الثالث:

الإختصاص النوعي

الإختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين المحاكم المختلفة التابعة للجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى و بعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه محكمة معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى، إذ يتحدد إختصاص كل محكمة من محاكم الجهة القضائية الواحدة وفقا لضابط نوعي [27] .

تتعامل محاكم الأحداث الذين يرتكبون الجرائم و الأحداث الذين هم في خطر إجتماعي، و تتخذ إجراءات جنائية مختلفة تجاه هؤلاء الأحداث الجانحين تبعا لسنهم و نوع الجرائم المرتكبة [28].

بالنسبة لأقسام الأحداث:

- في الجنايات :

يختص قسم الاحداث المتواجد بمقر المجلس في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث، ذلك بالرجوع الى نص المادة**79 /2** من قانون الطفل12/15 " **... إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص**".

[26] السنية محمد الطالب، مرجع سابق ص 108
[27] مدحت الدبيسي، مرجع سابق ص 147
[28] علي مانع, جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة. طبعة 2002, ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر ، سنة 2002. ص 204.

و إذا قام قاضي الاحداث بإحالة الملف الى غير قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، فإنه يجب على من أحيلت اليه القضية بأن يدفع بعدم إختصاصه المتعلق بنوع الجريمة، و في حالة الفصل فيها فهو بعد خرقا للقانون و منه يمكن نقض الحكم في حالة الطعن بالنقض[29].

و بالعودة إلى المادة **62** من قانون الطفل15 /12 حيث نصت على أ نه... ": **إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون ، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين و رفع ملف يالطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث و إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال إرتكاب جناية.**" و من خلال هذه المادة تظهر الخصوصية التي أدرجها المشرع في الفصل في قضايا الطفل الجانح[30] .

في الجنح :

لايكون قسم الاحداث المنعقد بالمحكمة مقر المجلس هو المختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها الاحداث إنما يرجع الإختصاص في ذلك الى قسم الأحداث الموجود بالمحكمة خارج مقر المجلس القضائي، و تبقى الإجراءات نفسها التي تحكم محاكمة الحدث أمام قسم الاحداث بالمحكمة مقر المجلس عند ارتكابه لجناية، أما اذا تبين ان الجريمة التي ينظر فيها قسم الاحداث بوصفها جنحة هي في الاصل جناية، فيكون على قسم الاحداث للمحكمة غير مقر المجلس أن يحيل القضية لمحكمة مقر المجلس، و ذلك طبقا للمادة **82** من قانون الطفل.15 / 12 " ...**وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا ، قبل البت فيها ،أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي و يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث..**"[31] .

[29] بوعمارة كريمة، زيلاح سليمة، مرجع سابق، ص 9.
[30] بوعمارة كريمة، زيلاح سليمة، مرجع سابق، ص 10.
[31] بوعمارة كريمة، زيلاح سليمة، مرجع سابق، ص 10.

كما نصت المادة **59** من القانون 12/15 على أنه " **يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال**"، فقسم الاحداث هو الجهة الفاصلة في مواد الجنح المرتكبة من قبل الاحداث.

و هذا ما نصت عليه المادة **1/451** من ق إ ج قبل إلغائها تنص على أنه " **يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث**".

في المخالفات:

يختص قسم الأحداث بالمحكمة في الفصل في المخالفات و الجنح التي يرتكبها الطفل [32]

حسب المادة **59** من القانون 12/15 سالفة الذكر.

حسب المادة **446** ق.إ.ج فإنّ الحدث الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة و ارتكب مخالفة يحال على محكمة المخالفات ، و هذا ما نصت عليه المادة **459** ق.إ.ج، و تنعقد هذه المحكمة في جلسات علانية ، وهنا نلاحظ أنّ المشرع خرج عن القاعدة الأصلية ومبدأ الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث و ذلك عملا بالمادة **82** من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، و التي تنص على سرية الجلسات المتعلقة بالفصل في قضايا الأحداث ، و المشرع أعطى قاضي قسم المخالفات السلطة التقديرية أن يرسل الملف بعد النطق بالحكم إلى قاضي الأحداث ، حيث تخول له صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة الحدث[33].

كما تختص الجهات القضائية السالف ذكرها في النظر في الطعون بالمعارضة المرفوعة إليها.

فالمشرع أجاز للحدث الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الصادر غيابيا في حقه، و لم يضع قواعد خاصة بالطعن بالمعارضة للأحداث، و بالتالي للحدث المحكوم عليه غيابيا في جنحة أو جناية أو مخالفة الحق في الطعن بالمعارضة طبقا للقواعد العامة المعمول لدى البالغين، و تكون المعارضة أمام قضاء الأحداث، و تقبل خلال عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للحدث أو وليه أو

[32] عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، الجزائر ، العدد 17 جوان 2017.ص 187.

[33] بوعمارة كريمة، زيلاح سليمة، المرجع سابق. ص 11

المسؤول القانوني عنه، و تمدد المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني و هذا ما نصت عليه المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية.[34]

بالنسبة للإختصاص النوعي لغرف الاحداث على مستوى المجالس القضائية، فقد جاء في نص المادة **91** من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل : " **توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث** " و تقابلها المادة 472 من ق إ ج الملغاة .

كما جاء في المادة **90** من نفس القانون في فقرتيها 1 و 2 : " **يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة و الإستئناف.**

يجوز إستئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة[35].

و عليه فإن غرف الأحداث بالمجالس القضائية يتحدد إختصاصها النوعي بالفصل في الإستئناف في الأحكام الصادرة في الجنايات عن أقسام الاحداث بالمحاكم مقر المجلس، و الأحكام الصادرة في الجنح و المخالفات عن أقسام الأحداث غير المحاكم الموجودة بمقر المجلس التابعة له.

الإستئناف من الطرق العادية كالمعارضة، بمقتضاه تتم محاكمة الحدث على مستوى المجلس بسماع الحدث المنحرف و وليه القانوني و الشهود و الضحية بحضور محامي الحدث إلا أنه يتم أمام هيئة قضائية غير التي أصدرت الحكم و ذلك تقريرا لمبدأ حق التقاضي على درجتين.[36]

و كانت قد نصت المادة **2/463** من ق إ ج قبل الإلغاء : " **و يجوز الطعن بالإستئناف في خلال عشرة أيام من النطق به و يرفع هذا الإستئناف أمام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي المنصوص عليها في المادة 472**" .

[34] صرصار محمد و مغربي نوال، مرجع سابق. ص 119

[35] المادة 416 من ق إ ج المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/15 : " تكون قابلة للإستئناف :1- الاحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 ذ ج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 بالنسبة للشخص المعنوي 2- الاحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.

[36] لكحل نادية، مرجع سابق.ص32

أما في مواد الجنايات فقد كان نص المادة **473** من ق إ ج " **يخول المستشار المندوب للقيام بحماية الاحداث في حالة الإستئناف كافة السلطات المخصصة لقاضي الاحداث بمقتضى المواد 453 و 455** ".

وإذا ثبت أن الجهة القضائية التي فصلت في إستئناف يخص قضية قاصر في الغرفة العادية للإستئنافات الجزائية لا غرفة الأحداث المشكلة وفقا لأحكام المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية كان قرارها باطلا لصدوره عن هيئة معيبة التشكيل.[37]

و الأصل أن جميع الأحكام و تدابير الحماية و التهذيب يجوز استئنافها، منها الأحكام الجزائية بشأن المخالفات أو الجنح أو الجنايات التي يرتكبها الحدث، فبالنسبة للمخالفات و الجنح الأمر مألوف فيما يخص الإجراءات المتبعة مع البالغين في مجال الإستئناف، أما بالنسبة للجنايات التي يرتكبها البالغين فلم يكن فيها درجة ثانية للاستئناف إلا بموجب القانون الصادر في 29 مارس 2017، و ذلك في المادة **248** /**2**.[38] و التقاضي على درجتين في مواد الجنايات بالنسبة للإحداث هو من بين الإجراءات المتميزة لدى الاحداث عنه لدى البالغين، و هو ما يعد ضمانة و حماية لهم.

خلاصة للفصل الأول، المشرع الجزائري خصص للحدث الجانح في مرحلة المحاكمة هيئات تختلف عن تلك العادية من حيث تشكيلتها، واختصاصها، و كيفية سير المحاكمة أمامها، و هذا ما نلمسه من خلال القسمين الثالث و الرابع من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، و ذلك من أجل العناية بهم و مراعاة قصورهم والظروف المحيطة بهم، فخصص المشرع أقساما للاحداث تختص بالنظر في مواد الجنح و المخالفات على مستوى المحاكم، و اخرى تختص بالنظر في مواد الجنايات على مستوى المحاكم الموجودة بمقر المجالس القضائية، و كذا غرف الأحداث بالمجالس القضائية التي تختص بالنظر في الطعون في الاحكام الصادرة من اقسام الاحداث .

[37] السنية محمد الطالب، مرجع سابق. ص 117
[38] صرصار محمد و مغربي نوال، مرجع سابق. ص 21

الفصـــل الثانـي
سيــر محاكمـة الأحـداث الجانـحيـــــن

توطئـــــة :

ليست محكمة الأحداث كسائر المحاكم الجزائية تنحصر مهمتها في إدانة المجرمين و تبرئة الأبرياء، بل هي مؤسسة إجتماعية غايتها الرئيسية حماية الأحداث الجانحين و تقويم إعوجاجهم و تأمين إئتلافهم مع المجتمع، و في سبيل تحقيق هذه الغاية خص المشرع إجراءات التحقيق النهائي أمام قضاء الأحداث بقواعد خاصة، تختلف إختلافا جوهريا عن الأجراءات التي تتبع أمام محكمة المتهمين من غير الأحداث. [1]

و قد تطرقنا في هذا الفصل، للضمانات التي كفلها المشرع للحدث الجانح في المحاكمة و سير الجلسة في المبحث الأول و الأحكام الصادرة في حقه كمبحث الثاني.

[1] حسن الجوخدار، قانون الاحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السادسة، سوريا ، السنة 1996-1997، ص 159

المبحث الأول:

ضمانات الحدث الجانح و سير الجلسة في المحاكمة

بالرجوع إلى نص المادة **09** من القانون 12/15 الصادر في 15 يوليو المتعلق بحماية الطفل، نجد أنها تنص على أن (للطفل المتهم بإرتكاب او محاولة إرتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة)، و تكريسا لهذا الغرض لقد خصص المشرع الجنائي الجزائري في قانون حماية الطفل من المواد 11 إلى 115 قضاءا خاصا بالأحداث، و ذلك من أجل العناية بهم، و يلاحظ أن محاكم الأحداث نوع من القضاء الخاص، يتميز من ناحية إختصاصه و تشكيله و إجراءاته و غاياته، حيث تختلف قواعده في كثير منها عن الأحكام العامة المستقرة ألتي تحكم سير القضاء العادي. [2]

و قد تم التطرق في هذا المبحث للضمانات التي كفلها المشرع للحدث الجانح أثناء مرحلة المحاكمة في مطلب أول، ثم الإجراءات التحضيرية لمحاكمته في مطلب ثان.

المطلب الاول:

الضمانات المقرة للأحداث الجانحين في المحاكمة

لقد حاول المشرع الجزائري و هو بصدد النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث إحاطته بحماية خاصة في جميع مراحل الدعوى، هي بمثابة ضمانات نظرا لطبيعة شخصيته و سنه وهذا يتبين من خلال القواعد الإجراءات المتبعة في الفصل في قضاياهم ، فهذه الإجراءات تتسم بالخصوصية وذلك بإفرادها بقواعد وأحكام لا تتخذ إلا في مواجهة الأحداث، على خلاف التي تتخذ في حق الأشخاص البالغين لأن فئة الأحداث تعتبر الفئة الأكثر حساسة لذا يستوجب إجراءات تراعي مصلحة الحدث الفضلى في ذلك.[3]

و يتميز قضاء الأحداث بقواعد إجرائية خاصة ينفرد بها، و هذه القواعد تعتبر إنعكاسا لفلسفة قانون الطفولة الجانحة، و ذلك أنه إذا كانت النظرة السائدة إلى جرائم الأحداث و مسؤوليتهم الجنائية أنها

[2] صرصار محمد و مغربي نوال، مرجع سابق. ص 103
[3] بوعمارة كريمة، زيلاح سليمة، مرجع سابق. ص 11.

ذات طبيعة خاصة، كان معنى ذلك وجوب محاكمتهم أمام محاكم خاصة بهم، و أن تتبع هذه المحاكم عند نظر الدعوى إجراءات تختلف عن تلك التي تتبع أمام محاكم البالغين .[4]

فبمجرد وصول ملف الحدث الجانح أمام جهات الحكم تتقرر جملة من الحقوق، و هي تعتبر ضمانة لمحاكمة عادلة، و التي جاءت نتيجة لمبدأ عالمي هو قرينة البراءة، لذ اقتضت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضايا شؤون الأحداث بوجوب أن تتضمن جميع مراحل الإجراءات القضائية المتعلقة بالأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح على ضمانات أساسية لحماية مصالحهم و مراعاة قصورهم والظروف المحيطة بهم [5]، و تتمثل ضمانات الأحداث الجانحين أثناء مرحلة المحاكمة في :

– سرية المرافعات :

نصت المادة **461** ق.إ.ج قبل إلغائها " **تحصل المرافعات في سرية ، و يسمع أطراف الدعوى ويعين حضور الحدث بشخصه، و يحضر معه نائبه القانوني ، و محاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة** "، و نصت المادة **82** من قانون 12/15: "**تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية** ".

و عليه فالقاعدة العامة المقررة وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية المختلفة تجري بصورة علانية و إلا تعتبر باطلة ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة، و العلة في تقرير هذه العلانية إعتبارها من الضمانات المقررة لسير العدالة الجزائرية و لحرية المتهم في الدفاع عن نفسه[6]

إنّ المبدأ العام الذي يحكم جلسات المحاكمات الجنائية هو مبدأ العلانية ، و يقصد بالعلانية السماح للجمهور أو عامة الأشخاص بالحضور لجلسات المحاكمة ، و ذلك حماية لحقوق الأطراف.، غير أنّ جلسات المحاكمة في قضايا الأحداث تكون في جلسة سرية وفق المادة **83** من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل "**يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين**

[4] محمود سليمان موسى، مرجع سابق. ص 310.
[5] صرصار محمد و مغربي نوال، مرجع سابق. ص 103
[6] حسن الجوخدار، قانون الاحداث الجانحين. ص 159.

.ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل و لأقاربه إلا بدرجة الثانية و لشهود القضية والضحايا و القضاة و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، و عند الاقتضاء ،ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأطفال و مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية ".[7]

و في سبيل تجسيد الحماية اللازمة لفئة الأحداث نجد أن المشرع الجزائري جرم نشر كل ما يدور في الجلسات، بالإضافة الى أنه في حالة نشر الحكم يكون دون ذكر لإسم الحدث حتى و لو كان فقط بالأحرف الأولى، و ذلك لحماية و عدم المساس بسمعة الحدث الجانح، حيث نصت المادة **137** من القانون 12/15 على ما يلي : " **يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى سنتين و / أو بغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الحهات القضائية للأحداث أو ملخّصا عن المرافعات و الأوامر و الأحكام، و القرارات الصادرة عنها في الكتب و الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الإنترنيت أو بأية وسيلة أخرى** "

ذلك تطبيقا لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث في القاعدة **08** منها و التي جاء نصها كالآتي ":يحترم حق الحدث في حماية خصوصيته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من إجراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية ...، كما تضيف في فقرتها الثانية: .."لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومة يمكن أن تؤدي إلى التعرف إلى هوية المجرم الحدث".

غير أنّ القانون رخص لمجموعة من الأشخاص حضور الجلسة وهم الأقارب القريبين للحدث ووصيه ، أو نائبه القانوني و كذلك المهتمين بشؤون الأحداث دون وجود عامة الناس كما هو الحال في علنية الجلسة.[8]

و قد جاء في المادة **89** من القانون 12/15: " **ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية))**، مما يبين أن السرية لا تمتد إلى النطق بالحكم.

[7] بوعمارة كريمة، زيلاح سليمة، مرجع سابق. ص 13.

[8] بوعمارة كريمة، زيلاح سليمة، مرجع سابق. ص 14

خلافا للقاعدة العامة فرضت تشريعات الأحداث السرية في محاكمة الأحداث، ويقصد بالسرية منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة والجمهور هو كل فرد ليست له علقة بالقضية المطروحة على المحكمة، و لهذا لا تسري بالنسبة للخصوم و وكلائهم، و الغرض من وجوب سرية جلسات محاكمة الأحداث ضمان مصلحة الحدث بصيانة سمعته وسمعة أسرته وإبعاده قدر الإمكان عن جو المحاكمة وما يتبعه من رهبة.[9]

- تكليف الحدث و وليه بالحضور :

كانت قد نصت المادة **1/454** من ق إ ج قبل إلغائها : " **يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث،أو وصيه ،أو من يتولى حضانته المعروفين له ...**"، كما تنص المادة **1/68** من القانون 12/15 على انه يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة.

و الهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث و وليه و كل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة في إعادة تربيته و إصلاحه[10] ، ويقوم القاضي باستدعاء الحدث و محامي الدفاع والولي الشرعي أو من ينوب عنه، ذلك بإرسال رسالة في أجل 8 أيام حسب نص المادة **2/38** من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل [11] .

- جواز إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة:

الأصل حضور الحدث المدعى عليه الجلسة في الدعوى الجزائية، لكن تشريع الأحداث إمعانا منه في حماية الحدث و الحرص على مصلحته، و خروجا عن القواعد العامة، أجاز للمحكمة أن تعفي المدعى عليه الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك و هذا أمر متروك لحكمتها [12].

---

[9] شلف مختارية، مستجدات الحماية الجزائية للطفل على ضوء القانون 15-12، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص :علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، السنة ج 2016/2015.ص 69

[10] السنية محمد الطالب، مرجع سابق.ص 119.

[11] المادة 3/38 من القانون 12/15: " .. و يقوم بإستدعاء الطفل و ممثله الشرعي و المحامي عند الإقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8)أيام على الأقل من النظر في القضية".

[12] حسن الجوخدار، قانون الاحداث الجانحين، ص 164

و لكن أجاز القانون إعفاءه من الحضور و ذلك متى إقتضت مصلحته الفضلى ذلك ، حيث ينوب عنه ممثله الشرعي و كذلك بحضور المحامي [13] طبقا للمادة **3/82** من القانون 12/15: " **يمكن لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، و في هذه الحالة ، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي و يعتبر الحكم حضوريا** "

كما جاء في نص المادة **4/82** من نفس القانون : " **و يمكن لرئيس أن يأمر في كل وقت انسحاب الطفل في المرافعات أو جزء منها** "، و عليه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بانسحاب الحدث من الجلسة في أي وقت إذا رأى أنه في مصلحته ذلك، لأنّ وجود الحدث في الجلسة قد يسبب له ضغطا أو إضطرابا نفسيا لذا خول القانون للقاضي المختص إمكانية طلب إنسحاب الحدث من جلسة المرافعات، و ذلك حفاظا وحماية للحدث من أي ضغط أو إرتباك نفسي من بسبب الحوارات التي تكون في الجلسة[14]، ومع ذلك يعتبر القرار الصادر عن قسم الأحداث حضوريا .

- ضرورة تعيين محامي للحدث الجانح :

لكل شخص متهم الحق في الدفاع متى كان قادرا على تأديته بنفسه ومعترف به دستوريًا في كل دول العالم بما فيها الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، حيث نصت المادة **01/15** على أن : " **الحق في الدفاع معترف به و مضمون لكل الأشخاص بما فيهم الأحداث و من لم يستطع تعيين محام لجا إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية في جميع القضايا**"[15]

و تعيين محام للطفل، هو ما أوصت به اتفاقية حقوق الطفل في المادة **12** وكذا قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في القاعدة 1 [16] .

و بالتالي فحق الدفاع مضمون و معترف به دستوريا في مختلف التشريعات الدولية إذ نجد أنّ المشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات نص على ضرورة الاعتراف بهذا الحق بصفة عامة للأشخاص لاسيما الأحداث ، و ذلك من بداية الدعوى الجزائية حيث نستخلص أنه خص الحدث بنوع من

[13] بوعمارة كريمة، زيلاح سليمة، التفريد العقابي للطفل الجانح، مرجع سابق ص 16.
[14] بوعمارة كريمة، زيلاح سليمة، مرجع سابق ص 15.
[15] السنية محمد الطالب، مرجع سابق.ص 123.
[16] بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 46.

الأحكام الخاصة نظرا لسنه و ذلك تطبيقا للمبدأ الدستوري طبقا للمادة **169** التي تنص على ما يلي ": **الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية**". [17]

إذ يكون حق الدفاع في جميع مراحل الدعوى، إبتداءا من مرحلة الإستدلال إلى مرحلة المحاكمة وذلك لمساعدة الحدث فهو إجراء وجوبي حسب المادة 67 من قانون حماية الطفل حيث نصت على أنه " إنّ **حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة، و التحقيق والمحاكمة**"[18]."

- وجوب إجراء تحقيق مسبق :

إجراء التحقيق القضائي أمر وجوبي في جنح و جنايات الأحداث الجانحين و جوازي في المخالفات، حسب نص المادة **64** من القانون 12/15: " **يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات** "

كما أن البحث الإجتماعي إجباري في الجنح و الجنايات و جوازي في المخالفات المرتكبة من قبل الحدث الجانح، و ذلك حسب المادة **66** من ذات القانون : " **البحث الإجتماعي إجباري في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات** ".

وقاضي الحكم قبل أن يشرع في محاكمة الحدث يجب أن يتأكد أولا من أن هيئات التحقيق أجرت تحقيقا معمقا حول الجريمة ومرتكب الفعل الإجرامي، خاصة البحث في حالة الحدث الإجتماعية والصحية والتربوية، وفي مجال الأحداث فإن تقارير الخبرة غير ملزمة لقاضي الأحداث، وفي حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث إستبعاد جميع تقارير فحص الشخصية وبعضها فعليه أن يسبب ذلك في حكمه وهو ما أكدته المادة 5/354 من قانون الإجراءات الجزائية .[19]

بالرغم لما يمتاز به قضاء الأحداث من خصوصيات فإن باقي الإجراءات التي تتم بها المحاكمة تكون تقريبا مشتركة بين الأحداث و البالغين، فهناك قواعد عامة يجب على المحكمة الجزائية مراعاتها و إلا بطلت إجراءات المحاكمة من جهة أخرى، لأن احترام هذه القواعد الغرض منه حماية المجتمع من

[17] بوعمارة كريمة، زيلاح سليمة، مرجع سابق ص 16
[18] بوعمارة كريمة، زيلاح سليمة، مرجع سابق. ص 17.
[19] السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 122.

جهة و حماية الخصوم خاصة المتهم من جهة أخرى، و كذلك تنظيم سير مرفق العدالة من جهة ثالثة [20] .

المطلب الثاني:

سير جلسة المحاكمـــة

نقصد بسير الجلسة كافة الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية وإصدار حكم في القضية المطروحة عليها، ولما كان قضاء الأحداث قضاءًا إستثنائيًا لا يهدف فقط إلى الوصول إلى الحقيقة بقدر ما يهمه إتخاذ الإجراء المناسب للحدث فإن جلسة محاكمة الحدث تتميز بإجراءات خاصة [21].

يتصل قاضي الاحداث بملف الحدث بعد إستكمال الإجراءات اللازمة من تحقيق وجوبي و إصدار القاضي المحقق لأمر التصرف بالإحالة على قسم الاحداث إذا كانت الجريمة تشكل جنحة أو مخالفة، أو على قسم الأحداث بمحكمة الجنايات الإبتدائية إذا كانت الوقائع تشكل جناية، كما قد يرفع الملف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي كدرجة ثانية عند إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الدرجة الأولى [22].

و تتم المرافعات أمام قسم الأحداث بشكل سري ، بحيث لا يسمح بحضور المرافعات إلا الأشخاص الذين سمح القانون بحضورهم وهذا ما نصت عليه 8/82 من القانون 12/15 " **و لايسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية و الضحايا و القضاة و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين و عند الإقتضاء ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأطفال و مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية** ".

إجراءات سير الجلسة:

[20] لكحل نادية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، ص 29.

[21] السنية محمد الطالب' مرجع سابق . ص 124.

[22] لكحل نادية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، ص 30 .

تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن إفتتاحا ثم المناداة على أطراف الدعوى من متهمين و ضحايا و شهود و مسؤولين مدنيا و التأكد من حضورهم أو غيابهم ثم يتم التحقق من هوية المتهم أو المتهمين و تبليغه بالتهمة الموجهة إليه و المواد القانونية المعاقب عليها طبقا للمادة **1/343** من قانون الإجراءات الجزائية[23] " **يتحقق الرئيس من هوية المتهم و يعرف بالإجراء الذي رفعت موجبه الدعوى لمحكمة. كما يتحقق عند الإقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية و المدعي المدني و الشهود** ".

يتعين على الحدث حضور المرافعة و يتم سؤاله عن حالته المدنية فيسأل عن إسمه و ولقبه وسنه ومهنته و محل إقامته، و مولده و تتلى التهمة المنسوبة إليه و يتعين حضور الحدث بشخصه حسب المادة 82 /12 من القانون لمتعلق بحماية الطفل..."**:يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل** "... .وللحدث الحرية الكاملة في الإجابة على الأسئلة الموجة إليه من طرف قاضي الأحداث وإذا إلتزم الصمت فلا يمكن إجباره على الكلام بطريق القوة أو العنف و التهديد ، وإذا إعترف الحدث بالتهمة المنسوبة إليه فلا داعي لسماع الشهود الآخرين.[24]

إن سماع الحدث باعتباره المعني بالقضية المتابع من أجلها يعتبر إجراء جوهري لا يمكن الاستغناء عنه، إذ لا يمكن تجاهل ما يدلي به الحدث من أقوال حتّى ولو كان وليه حاضرا بالجلسة [25].

و إستجواب الحدث و الإستماع إليه ليس المقصود به أن يدلي بأقوال تفيد صراحة أو ضمنا انه مرتكب الجريمة، و ليس الغرض منه إستدراج الحدث إلى الإعتراف أو تقرير أقوال تؤيد الإتهام و لكن المقصود به أن يتمكن القاضي من الإحاطة بمختلف الجوانب الشخصية للكتهم الحدث ، حتى يستطيع أن يتخذ التدبير الملائم لا لإدانته أو معاقبته، بل لحمايته و إنقاذه من الظروف و الأوضاع التي كانت سببا في جنوحه [26].

[23] لكحل نادية، مرجع سابق. ص 28
[24] بوعمارة كريمة، زيلاح سليمة، مرجع سابق. ص 19.

[25] أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق قسم القانون العام، السنة الجامعية 2011/2010 ، ص 116.
[26] محمود سليمان موسى . مرجع سابق ص 324.

و كانت المادة **467** من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها تنص على نفس الإجراءات ينصها على " **يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث و الشهود و الوالدين و الوصي أو متولي الحضانة و مرافعة النيابة العامة و المحامي و يجوز لها سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الإستدلال**"

كما يقوم قاضي الأحداث بسماع ممثل الحدث الشرعي، حيث جاء في نص المادة **2/82** من القانون 02/15 فيما يخص سماع الممثل الشرعي للحدث : ((**يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي و الضحايا ...**)).

فقد أوجب المشرع سماع الممثل الشرعي للحدث، و تبعا لذلك فإن حضور الولي يعد ضروريا في المرافعات لأنه يعدٌ أقرب الناس إليه و أعلمهم بحاله و السلطة التقديرية للقاضي في سماع الطفل على حدى ووالده على حدى، أو أن يستمع إليهما في نفس الوقت حسب نص المادة سالفة الذكر.
وتبعا لذلك فإن هذا الحضور لابد منه، و جعلت هذه المادة سماع أقوال الممثل الشرعي للحدث القاضي قبل الفصل في القضية أمرا ضروريا.

و الممثل الشرعي للحدث حسب نص المادة **2** من القانون 12/15 هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.
و ليستكمل القاضي قناعته، يجب أن يقوم بسماع جميع اطراف الدعوى بما فيهم الضحايا.
كما يقوم قاضي الأحداث بسماع الشهود بالرجوع إلى نص المادة **2/82** من القانون 02/15 : " **يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي و الضحايا و الشهود...**".

تعتبر الشهادة تقريرا لما أدركه الإنسان بحواسه على وجه العموم ، و لشهادة الشهود معنيان فالمعنى اللغوي هي إخبار عن شهادة عين، أمّا المعنى الإصطلاحي هي إخبار الإنسان بحق لغير على غيره وفي الشهادة تستوجب لفظ " أشهد " و لا يقبل أي لفظ آخر بدلها ، لذا تعتبر الشهادة أهم وسائل الإثبات الجنائية لأنها سبيل لإمكانية توضيح أي غموض تكون عليه حالة القضية المعروضة أمام

القضاء، و بواسطتها قد تساهم في تغيير مجرى القضية ، و عملا بأصول الأحكام الجزائية و إحتراما لمبدأ شفوية المرافعة، يتم سماع الشهود و أن تسمح بمناقشتها شفويا [27].

فسماع شهود النفي أو التأكيد في قضايا الأحداث، إجراء منح فيه المشرع للقاضي سلطة واسعة، فمتى رأى مصلحة الحدث تقتضي سماع الشهود قام بذلك وفق القواعد المتبعة في إجراء السماع [28]. وتبقى مسألة سماعهم من عدم سماعهم خاضعة لسلطة القاضي التقديرية.

ويعتبر الشهود من الأشخاص الذين فتح لهم المشرع الباب لحضور المرافعات إلى جانب الأقارب و الممثل الشرعي للحدث والأشخاص المذكورين في المادة **2/83** من القانون 12/15، إذْ أن القيد المتعلّق بسرية المحاكمة لا يشملهم.

– وظيفة المحكمة عند سماع شهود الدعوى هي توجيه سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة إن تأذن للخصوم بذلك، و يجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، و لها أن تمتنع عن سماع شهود عن وقائع ترى أنها غير واضحة وضوحا كافيا الجزائية [29].

يكلف الشهود بالحضور بناءا على طلب الخصوم أو يحضر بغير إعلان أو طلب الخصوم و ذلك بواسطة المحضر،أو أحد رجال الضبط و ذلك قبل الجلسة، أمّا في حالة التلبس بالجريمة فإ نه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ، و تسمع شهادتهم في الجلسة على التوالي و خول القانون لرئيس الجلسة منع المحادثة فيما بينهم قبل الإدلاء بالشهادة أثناء تواجدهم في قاعة الجلسة، وهذا ما نصت عليه المادة **151** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، " **يحدد القاضي في الحكم الآمر بسماع الشهود، الوقائع التي يسمعون حولها ، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية** " [30].

---

[27] بوعمارة كريمة، زيلاح سليمة، التفريد العقابي للطفل الجانح، مرجع سابق ص 19.

[28] أحكام سماع الشهود وفقا للقواعد العامة، أنظر المواد من 221 إلى 234 من ق إ ج .

[29] طواهرية فريدة و علالي حياة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2016/2015، ص 43.

[30] بوعمارة كريمة، زيلاح سليمة، مرجع سابق ص 21.

ثم مرافعة النيابة العامة و المحامي، فحضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وفي الحالة التي يستدعي فيها الأمر أن يعين فيها قاضي الأحداث محاميا بطريقة تلقائية، فإنّه يقوم بذلك وهذا يرجع لوجوبية حضور المحامي، حيث نصت المادة 67 من القانون 12/15 على : " **إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة و إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسها و يعهد ذلك الى نقيب المحامين** " و يجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال، وذلك بالرجوع إلى نص المادة **82** في فقرتها الثانية: " ... **و يجوز له سماع الفاعلين الأصليين في جريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الإستدلال**".

ثم إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه، و يمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا إقتضت مصلحته ذلك، و في هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي و الحكم في هذه الحالة يعتبر حضوريا، كما يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل من كل المرافعات أو جزء منها [31].

و قد نص المشرع على الأحكام المتعلقة بالمحاكمة أمام غرفة الأحداث للمجلس القضائي في المادة **92** من القانون **12/15** : " **تفصل غرفة الاحداث وفقا للاشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون**". و هي الاشكال الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح أمام قسم الاحداث، حيث أعطى المشرع قاضي الأحداث على مستوى الغرفة صلاحيات هي ذاتها المخولة لقاضي الاحداث على مستوى قسم الاحداث.

و ما يلاحظ عن غرفة الأحداث أنها لا تختلف عن تشكيلة باقي الغرف الجزائية، باستثناء ما تعلق بعنصر إهتمام القضاة بالطفولة سواء بسبب ميولهم أو بمناسبة ممارستهم لمهام قاضي الأحداث و هذا مراعاة لمصلحة الحدث التي تتطلب عناية خاصة.[32]

و عليه، فتعتبر مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى المرفوعة ضد الأحداث وذلك أن هذه المرحلة تشترط توفر مجموعة من الضمانات التي تكفل للحدث محاكمة عادلة فالحدث الماثل أمام الجهات القضائية المختصة بقضايا الأحداث لابد من مراعاة سنه وكذا شخصه من خلال

[31] لكحل نادية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، ص 30.
[32] لكحل نادية، مرجع سابق . ص 31.

ضمان تلك الإجراءات والمتمثلة في حقه في الحضور وكذا وليه وفي بعض الأحيان إعفاءه من الحضور مراعاًة لمصلحته، كما أنه من أهم الضمانات التي لا تستقيم جلسة الحكم بدونها سرية جلسة الأحداث التي تعتبر تعبيرًا صارخًا عن الحماية المكفولة للحدث في هذه المرحلة، بالإضافة إلى حقه في الإستعانة بمحام للدفاع عنه أمام أي درجة وأمام أي تشكيلة قضائية حاضرة في قضيته، وفي الأخير حقه في حظر نشر وقائع محاكمته وإجراء فحص إجتماعي وفحص صحي قبل محاكمته[33].

[33] السنية محمد الطالب' مرجع سابق .ص 126

المبحث الثاني

الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح.

لقد خصّ المشرع الجزائري محاكمة الأحداث خلال المقتضيات القانونية التي أفردها للحدث وتتمثل في المحاكمة، بحيث وضع المشرع قواعد خاصة بالأحداث و ذلك من خلال طبيعة الأحكام الصادرة من قاضي الأحداث إما بالإدانة أو البراءة ، و طرق الطعن فيها و أيضا العقوبات المقررة في مواجهته. [34]

و يقضي قسم الأحداث ببراءة الحدث، إذا أظهرت المرافعات أو الوقائع موضوع المتابعة خلوها من أي جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، ، أما إذا أظهرت المرافعات إدانة الحدث، يصدر قسم الأحداث حكما باتخاذ تدابير الحماية و التهذيب أو العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة و ذلك حسب نص المادة **84** في فقرتيها الأولى و الثانية من القانون **12/15.**

تعتبر مرحلة صدور الحكم المرحلة الحاسمة بالنسبة للحدث و التي ينتظرها منذ بداية التحقيق إذ يقرر القاضي الأحداث الحكم المناسب طبقا للأدلة المعروضة عليه ، والحكم يكون إما بالإدانة أو بالبراءة ، ولا ينتهي دور القاضي الأحداث في إصدار الحكم النهائي فقط بل يتعدى إلى الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة منه سواءا تعلق الأمر باتخاذ التدابير اللازمة وكذلك إمكانية مراجعتها متى إقتضت مصلحة الحدث ذلك، بل يتعدى الأمر ذلك و هذا فيما يخص المراقبة الدورية لمدى تطبيق الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث.[35]

شروط صحة الحكم:

– **أن يكون الحكم الصادر صحيحا** : يجب أن تكون كل الإجراءات التي تتعلق بالحكم صحيحة أي خالية من العيوب، لكي تكون قابلة للطعن، و ذلك بالنظر إلى الجهة المختصة المصدرة لهذا الحكم إذ يجب أن يعين القاضي الأحداث وفقا لشروط المعينة في القانون حسب المادة **449 ق إ ج.** – **أن يكون الحكم الصادر في جلسة علنية** :إنّ هذا الشرط متعلق بالنظام العام أي إذا لم يدرج هذا الشرط يعد باطل رغم أنّ جلسات المحاكمة للفصل في قضايا الأحداث تكون سرية أما النطق بالحكم يكون علنيا.

–**أن يكون الحكم بات** : الحكم البات هو الحكم الذي يجوز الطعن فيه بكل طرق الطعن إما بالإستئناف أو المعارضة، و يتمتع أيضا بقوة الشيء المقضي فيه، على عكس الحكم النهائي يمكن الطعن فيه

[34] بوعمارة كريمة، زيلاح سليمة، مرجع سابق. ص 22.
[35] بوعمارة كريمة، زيلاح سليمة، مرجع سابق. ص23

بالنقض. -**تحرير الحكم و التوقيع عليه** :يحرر الحكم من طرف قاضي الأحداث و أيضا يوقع من طرف الرئيس و المستشار.[36]

و تتعامل محاكم الأحداث مع الأحداث الذين يرتكبون جرائم وتتخذ إجراءات مختلفة إتجاههم تبعا لحالتهم وسنهم ونوع الجرائم المرتكبة، وذلك إلى غاية صدور حكم بشأنهم ، إذ يتضمن إما تدبير أو عقوبات جزائية.[37]

وقد قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، تدابير الحماية و التهذيب (المطلب الأول)، و العقوبات السالبة للحرية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

تدابير الحماية و التهذيب

بعد أن تنتهي محاكم الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث، عليها أن تصدر الحكم في القضية، سواء بالبراءة أو بالإدانة، و في حالة الحكم على الطفل بالإدانة فإنه يتعين على القاضي خيارين، إما أن يحكم بالتدابير و هو الأصل، أو يحكم عليه بالعقوبة و هو الاستثناء، و هو ما نصت عليه المادة**49 من ق ع ج** . [38]

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري تدابير الأمن، إلا أنَّ علماء العقاب أكدوا على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، بغرض تخليصه منها، كما يطلق عليها أيضا التدابير الاحترازية أو الوقائية، والهدف منها منع وقوع الجريمة أو منع معاودتها، فالهدف من التدابير هو إصلاح الشخص أو علاجه حتى لا يقع في الجريمة، وهو وقائي وهذا ما نصت عليه المادة **04** من **ق ع ج**، و طبيعة هذه التدابير هي تدابير تربوية إصلاحية لا غير كما يمكن لقاضي الأحداث مراجعتها و تعديلها كلما اقتضت مصلحة الطفل ذلك، و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة **96** من القانون **12/15** المتعلق بحماية الطفل.[39].

[36] بوعمارة كريمة، زيلاح سليمة، مرجع سابق . ص 23
[37] السنية محمد الطالب، مرجع سابق .ص 127
[38] صرصار محمد و مغربي نوال، مرجع سابق .ص 106.
[39] صرصار محمد و مغربي نوال، مرجع سابق .ص 106

و المشرع الجزائري إستثنى من المتابعة القضائية القاصر الذي لم يبلغ العاشرة 10 من العمر حسب نص المادة **56** من ق إ ج ج [40] و كذا المادة **49** في فقرتها الأولى [41] ، و عليه سنحاول إبراز موقفه من هذه التدابير، وهذا في مادة المخالفات، ثم في مادة الجنح والجنايات.

في المخالفات:

جاء في نص المادة **87** من القانون **12/15** المتعلق بحماية الطفل " **يمكن لقسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة ان يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لاحكام المادة 51 من قانون العقوبات. غير أنه لا يمكن ان يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ و إن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون** " ، و تقابلها المادة 51 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الجزائري: "**في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة**"

و عليه فالطفل الذي جاوز سنه العاشرة (10) و لم يبلغ من العمر الثالثة عشر (13) ، لا يكون إلا محلا للتوبيخ أو الوضع تحت نظام الحرية المراقبة في مواد المخالفات حسب ق إ ج و التوبيخ أو الغرامة حسب ق ع ج.

نظام الإفراج المراقب هو تدبير يهدف إلى مراقبة سلوك الطفل و العمل على إعادة إدماجه في المجتمع و لتوجيهه إلى الطريق الصحيح و السوي بالإضافة إلى تسهيل إدماجه في المجتمع وهذا المهام يقوم به الشخص الذي تعينه وزارة الشؤون الإجتماعية ، و نظام الحرية المراقبة يعد تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل و التكييف الإجتماعي للحدث المذنب في مجتمعه.[42]

و قد أجمعت القوانين التي اعتمدت التوبيخ كتدبير تقويمي على تعريفه بأنه" ينطوي على توجيه اللوم و التأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، و تحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى، و حثه على اتباع السلوك القويم، أما الإنذار فقد عرفه القانون العراقي بأنه ينطوي على تحذير الحدث بعدم تكرار فعله غير المشروع، و الإنذار بهذا الوصف يمثل صورة مخففة للتوبيخ، لاقتصاره على التحذير دون اللوم و التأنيب، و يبقى اختيار العبارات و الطريقة التي يتم التوبيخ متروك أمره للقاضي، على أنه

[40] المادة 56 الفقرة 1 من ق إ ج ج " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.
[41] المادة 49 الفقرة 1 من ق ع ج " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.
[42] بوعمارة كريمة و زيلاح سليمة، مرجع سابق .ص 38

لا بد من أن يصدر التوبيخ أثناء الجلسة، حتى يحقق الهدف المرجو منه، و من ثم لا يمكن أن يحكم بهذا التدبير غيابيا[43]

في الجنايات و الجنح:

جاء في نص المادة **85** من القانون **12/15** "دون الإخلال بأحكام المادة 86 ادناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح ان يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الأتي بيانها[44]:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة:

بمعنى تسليم الحدث الجانح إلى والده أو شخص جدير بالثقة، فنلاحظ أنّ المشرع إشترط أن تتوفر الثقة في الشخص الذي توجه له مسؤولية الحدث ، و يهدف هذا التدبير إلى إبقاء الحدث الجانح في محيط الأسرة التي نشأ فيها، لأنّ هذه الفئة الضعيفة لا تستطيع أن تبتعد عن دفئ العائلة بشرط أن يقوم هذا التدبير على الثقة [45].

إن المشرع الجزائري لا يشترط قبول الوالدين أو الوصي تسلم الحدث، لأنهم ملزمزن قانونا بتسلمه و رعايته، و من الجائز من ناحية أخرى تسليم الحدث إلى أحد الوالدين دون الآخر، إذا كان غير جدير بتربيته لسوء خلقه أو إذا كان متوفيا أو غائبا، فإذا لم تتوافر في ولي الحدث أو وصيه الشرعي الضمانات الأخلاقية و التربوية، يسلم الحدث إلى أحد أقاربه الراشدين، فإن لم يوجد فيسلم إلى شخص أجنبي جدير بالثقة، بشرط أن يقبل هذا الأخير بتسلمه كونه غير ملزم قانونا بتسلمه[46].

-تطبيق إحدى تدابير الوضع:

حسب نص المادة **85** من القانون **12/15** المتعلق بحماية الطفل، أن قاضي الأحداث إذا رأى أن تدبير التسليم لا يجدي نفعا، أمر بإحدى تدابير الوضع الآتي ذكرها:

[43] صرصار محمد و مغربي نوال، مرجع سابق .ص 107.
[44] راجع المادة 85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[45] بوعمارة كريمة و زيلاح سليمة، مرجع سابق .ص 41
[46] صرصار محمد و مغربي نوال ، مرجع سابق .ص 108

-تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ومن مفهوم مضمونها : أنه يمكن إتخاذ تدابير لوضع الحدث في المراكز و مؤسسات الطفولة وذلك بهدف حماية هذا الحدث الجانح في سبيل إصلاحه و إعادة تأهيله بصفته إرتكب فعل مخالف للقانون ، غيير أنه بالنظر لسن الحدث و طبيعة شخصيته ما جعل جل التشريعات تحيطه بحماية خاصة، يكون مفادها إستئصال مخلفات السلوك المنحرف ، بهدف إدماجه في المجتمع و لعل مركز رعاية الطفولة لها الأولوية للقيام بتهذيب الحدث الجانح ، خاصة أنّ المشرع الجزائري إستلزم أن يكون الموظفين ممن لهم الميول و الإهتمام بشؤون الأحداث مما يساعد و يسهل للحدث على الإندماج بسرعة و تحسين ذاتيته.[47]

- تطبيق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة:

نصت المادة **85** من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الثانية على أنه: " **يمكن لقاضي الأحداث عند الإقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، و يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت**".

غير أنّ المشرع حدد مدة الوضع بحيث لا يجوز أن تتجاوز مدة بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي، و المقدر بثمانية عشر (18) سنة كاملة .

[47] بوعمارة كريمة و زيلاح سليمة، مرجع سابق .ص 44

المطلب الثاني
العقوبات في حق الحدث الجانح

إن الخيار الذي منحه المشرع بين يدي قسم الأحداث في حالة ثبوت الإدانة في حق الطفل الذي يتراوح سنه بين 13 و 18 سنة هو إما أن يكون محلا لتدابير الحماية و التربية، و إما أن يكون محلا لعقوبات مخففة.

و تتمثل العقوبات في حق الحدث الجانح في عقوبة الغرامة ، و العقوبة السالبة للحرية و عقوبة العمل للنفع العام :

- عقوبة الغرامة :

نصت المادة **86** من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أ نه": **يمكن جهة الحكم بصفة إستثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة(18) سنة ، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات ،على أن تسبب ذلك في الحكم**".

كما تنص المادة **51** من **ق ع ج** على أنه "**في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18 إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة**".

من خلال نصي المادتين نستخلص أنه يحق لقاضي الأحداث إستثناءا، إستبدال التدبير بالغرامة أو العقوبة السالبة للحرية، مع التسبيب في الحكم.

و ما تجدر الإشارة إليه أيضا أنه لا يجوز تطبيق الإكراه البدني بشأن الأحداث، و هو ما نصت عليه المادة **600** الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية" **:أنه لايجوز الحكم بالإكراه البدني أوتطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم إرتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة سنة**" [48]

- العقوبة السالبة للحرية:

بالرجوع إلى نصوص المواد **49** . **50** و **51** من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن السن هو معيار الحكم بالعقوبة السالبة للحرية على الحدث الجانح، و هو ما بين سني الثالثة عشر (13) و الثامنة عشر (18).[49]

[48] صرصار محمد و مغربي نوال ، مرجع سابق .ص 112

نصت المادة **86** من القانون **12/15** المتعلق بحماية الطفل، على أن الأصل هو تطبيق تدابير الحماية و التهذيب بالنسبة للأطفال البالغين من العمر ما بين 13 و 18 ، إلا أنه و إستثناءا يمكن لجهة الحكم أن تستبدل تلك التدابير بعقوبة الحبس أو الغرامة وفقا للمادة **50** من **ق ع ج** التي نصت على أنه:

-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، حكم عليه بالحبس من عشر إلى عشرين سنة.

-وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المحددة التي كان يتعين الحكم بها عليه لو كان بالغا.

فالمشرع إستبعد عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد و تم إبدال عقوبة السجن بعقوبة الحبس على الرغم من تماثل المدة بين هاتين العقوبتين، مما يعني أن المشرع قد أراد بذلك الإستبعاد الكيفي الذي يتمثل في عقوبة السجن.[50]

3- عقوبة العمل للنفع العام:

و قد نصت الفقرة الأولى من المادة **05 مكرر 01** من القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل لقانون العقوبات، على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الحدث الذي يبلغ من العمر 16سنة على الأقل، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق في حق القاصر يجب أن لا تقل عن عشرين (20) ساعة، وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة، ولعل تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بست عشرة سنة ترجع إلى أن تشريع العمل هو الذي عمد إلى تحديد هذه السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل.[51]

يقصد بالعمل للمصلحة العامة أو المنفعة العامة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، تكليف الشخص المنحرف الذي ارتكب سلوكا إجراميا بسيطا و لا ينطوي على أية خطورة إجرامية، بالقيام ببعض الأعمال و النشاطات على مستوى المؤسسات العمومية، تعود بالنفع و الفائدة على المجتمع باعتبار أن العقوبة السالبة للحرية في الوسط المغلق لا تناسب حالته، بل تشكل خطر أكبر من خلال الاحتكاك

---

[49] المادة **49** من **ق ع ج** في فقرتها الرابعة: " و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"

[50] لكحل نادية مرجع سابق .ص 40

[51] صرصار محمد و مغربي نوال ، مرجع سابق.ص 115

بالمنحرفين الخطرين و معتادي الإجرام، و الآثار السلبية التي قد تنجر عن ذلك، و تعتبر من أهم العقوبات البديلة و أوسعها تطبيقا، و أكثرها فعالية للغالبية من الأشخاص المنحرفين، و بالأخص المبتدئين منهم و المجرمين العرضيين و الذين لا ينطوون على أية خطورة إجرامية.[52]

و كخلاصة لهذا الفصل، فقد حرص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات على ضمان إجراءات المحاكمة العادلة وحماية لمصلحة الحدث الجانح من كل الصعوبات و العوائق التي يواجهها الحدث أثناء محاكمته، حيث خصه بمجموعة من الضمانات التي لم يوفرها للمجرمين البالغين، ذلك أن محاكمة الحدث الجانح ليس الغرض منها العقاب، و لكن الغرض منها النظر في الظروف المحيطة بالحدث التي أدت به إلى إرتكاب الجريمة، بالتالي تهذيبه و إعادته إلى أحضان المجتمع، لذلك فقد خص المشرع الحدث الجانح بتدابير حماية و تهذيب وذلك هو الأصل، و إلا عقوبات سالبة للحرية و ذلك هو الإستثناء.

[52] صرصار محمد و مغربي نوال ، مرجع سابق. ص 115

خـاتـمـــــة

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد تأخر في إصدار قانون خاص بحماية الطفل الجانح في جميع أطوار متابعته جزائيا، إلا أنه بعد إصداره للقنون **12/15** المؤرخ في 15 يوليو من سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، قد ضمن إلى حد بعيد حماية قانونية للحدث الجانح و اعطاه ضمانات كافية أثناه محاكمته ، حيث أولى طائفة الأحداث عناية خاصة من خلال جملة من القواعد الإجرائية و الضمانات التي أوجب إتباعها في هذه المرحلة، وهي قواعد متميزة و خاصة هادفة إلى حماية و تربية هذا الحدث بما يتماشى و خصوصية سنه، هذه القواعد و الإجراءات نلمسها من خلال القانون **12/15** المتعلق بحماية الطفل وهي :

- سرية المحاكمة: المرافعات و كذا النطق بالأحكام و القرارات تكون في جلسة سرية، فلا يجوز حضور جلسات جلسات قسم الأحداث إلا أقاربهم و المحامين المؤسسين في القضية و القضاة و سرية تتعلق بالنظام العام و يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة.
- حضور الطفل الجلسة : يتعين حضور الطفل مع نائبه القانوني إذ أقرت المحكمة ذلك، أما إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة، جاز للمحكمة إعفاؤه من ذلك أو إخراجه منها، وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني، و هو الإجراء الذي تناولته المادة **39** و المادة **82** من قانون حماية الطفل.
- الدفاع عن الحدث الجانح: و هو من الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل الذي أقرته التشريعات لصالح الطفل الجانح ، وهو حق معترف به دستوريا.
- إعفاء الحدث من الجلسة : الأصل في محاكمة الأحداث الجانحين أن يحضر الحدث جلسة المرافعة و لكن أجاز القانون إعفاءه من الحضور، و ذلك متى إقتضت مصلحته الفضلى ذلك حيث ينوب عنه ممثله الشرعي و كذلك بحضور المحامي.

كما أن المشرع أفرد الحادث الجانح بأحكام تختلف عن تلك المقررة للمجرمين البالغين، إذ يصدر قسم الأحداث حكما باتخاذ تدابير الحماية و التهذيب أو عقوبات مخففة عند الضرورة.

هذا المجهود الذي قام به المشرع الذي من خلاله جمَع النصوص القانونية التي كانت مبعثرة، حيث حدد الجهات المختصة في محاكمكة الاحداث الجانحين، و بين إختصاصها، كما أفرد المشرع الجزائري مجموعة من التدابير للحدث الجانح تعتبر الأساس في الحكم عليه، إذ أن الهدف منها تقويمه و تهذيبه قبل العقوبات الجزائية و هي الإستثناء في الحكم، و هي عقوبات مخففة بغرض إعادة إدماجه في المجتمع .

و من خلال دراستنا هذه نخلص إلى مجموعة من النتائج و هي :

- إستفادة الحدث الجانح بحماية أوسع في مرحلة المحاكمة من خلال القانون 12/15 من تلك التي كانت قبل صدوره.
- تخصيص القانون لفئة الاحداث قضاة أحداث يتمتعون بالميول و الخبرة في مجال الاحداث.
- الإجراءات الخاصة التي افردها المشرع للحدث الجانح في مرحلة المحاكمة تعمل على تغليب ميزة التهذيب لا العقاب .

كما تظهر أهمية الحماية القانونية للأحداث الجانحين من خلال الخصوصية الممنوحة لهم في مرحلة المحاكمة، و هذا الإهتمام بهم يرجع إلى سنهم و طبيعتهم المرنة، لهذا نلاحظ أنّ المشرع الجزائري حاول تجسيد حماية للحدث الجانح تتناسب مع السياسة العقابية الحديثة.

في الختام نقترح التوصيات التالية:

- العمل على تكوين قضاة الاحداث في مجال علم النفس الإجتماعي التربوي، من أجل تقريبهم أكثر من نفسية الحدث و الإحترافية في معاملته، بعيدا عن المنهج التقليدي الذي قد يعود سلبا على الحدث.
- الإعتماد قدر الإمكان على إشراك العنصر النسوي من قضاة الاحداث في قضايا الأحداث، لإعطاء الأحداث نوعا من الإطمئنان خاصة الجانحات منهم.

قائمة المراجع

1/ المصادر :

ـ القرآن الكريم.

2/ الكتب:

- حسن الجوخدار، قانون الاحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، سوريا ،الطبعة السادسة، سنة 1996 -1997.

– مجدي عبد الكريم احمد مكي، جرائم الأحداث و طرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر، بدون طبعة، سنة 2009.

– مدحت الدبيسي، محكمة الطفل و المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة سنة 1980.

- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، مصر، بدون طبعة، سنة 2008.

- علي مانع, جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة. طبعة 2002, ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر ، سنة 2002.

- فتيحة كركوش، ظاهرة إنحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، بدون طبعة سنة 2011.

3/ المذكرات الجامعية :

أ- مذكرات الماجيستير :

- أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق قسم القانون العام، السنة الجامعية 2011/2010.

- بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، –كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2011/2010.

ب- مذكرات الماستر :

- السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.

- بوعمارة كريمة، زيلاح سليمة، التفريد العقابي للطفل الجانح ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص و علوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائرن السنة الجامعية 2017/2016.

- طواهرية فريدة و علالي حياة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2016/2015.

- صرصار محمد و مغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مصطفى اسطمبولي – معسكر، الجزائر السنة الجامعية 2017/2016.

- راضية بشير، الحماية الجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي على ضوء القانون 12/15، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2016/2015.

- شلف مختارية، مستجدات الحماية الجزائية للطفل على ضوء القانون 15–12، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص :علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، السنة ج 2016/2015.

ج- مذكرات المدرسة العليا للقضاء :

- لكحل نادية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2014/2013.

4/ المجـلات:

- عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري مجلة دفاتر السياسة و القانون، الجزائر ، العدد 17 جوان 2017.

5/ النصوص التشريعية المعتمدة :

- الأمر **66-156** المؤرخ في **08** افريل سنة **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

- الأمر **66-156** المؤرخ في **08** أفريل سنة **1966** المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

- القانون **12/15** المؤرخ في **15** جويلية سنة **2015** المتعلق بحماية الطفل.

الفـهـــــرس

مقدمة.....ص1

فصل تمهيـــدي.....ص5

الفصل الاول: هيئات الحكم في قضايا الاحداث الجانحين و إختصاصها .....ص 18

المبحث الاول: هيئات االحكم في في قضايا الاحداث الجانحين.....ص20

المطلب الأول: أقسام الأحداث و تشكيلتها.....ص21

الفرع الأول: أقسام الأحداث.....ص21

الفرع الثاني: تشكيلة قسم الأحداث.....ص 24

المطلب الثاني: غرف الاحداث بالمجالس القضائية .....ص 25

المبحث الثاني: إختصاص هيئات الحكم في قضايا الأحداث الجانحين ص27

المطلب الاول: الاختصاص الشخصي ص27

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني .....ص 30

المطلب الثالث: الاختصاص النوعي .....ص 31

الفصل الثاني: سير محاكمة الأحداث الجانحين .....ص 36

المبحث الاول: ضمانات الحدث الجانح و سير جلسة محاكمته .....ص 38

المطلب الأول: الضمانات المقررة للأحداث الجانحين في المحاكمة .....ص 38

المطلب الثاني: سير جلسة المحاكمة .....ص 44

المبحث الثاني: الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح .....ص 50

المطلب الاول: تدابير الحماية و التهذيب .....ص 51

المطلب الثاني: العقوبات في حق الحدث الجانح.....ص 55

خاتمة..... .....ص58

قائمة المراجع ص**61**

الفهرس.....ص 65